# الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

## بحث موضوع

# المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

## دراسة فقهية اقتصادية محاسبية معاصرة

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،،

فإن البحث الفقهي المتجدد في فريضة الزكاة الشرعية؛ واجب شرعي متعين على فقهاء العصر وعلمائه، والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله، خاصة تلكم الموضوعات الفقهية في الزكاة المعاصرة، وقد تطورت أشكال الأموال، ونمت صور الاستثمار، وتنوعت وسائل تحصيل الأموال وعدها وتقييمها.

وازدانت بالنعمة الكبرى بتطور تقنية المعلومات، وتطور وسائل التواصل الاجتماعي، لتنظيم العمل الإداري، وتطوير منظومة العمل الإداري للزكاة الشرعية، وإدخال الحوسبة في جمعها، وتصنيفها، وتوزيعها، وعمل الدراسات الإلكترونية والحسابية لدراسة جدوى تلكم النفقات التي تنفق على مصارف الزكاة، وتوجيه هذه المخرجات لتحقيق أكبر عائد ممكن من حصيلة الوعاء الزكوي.

ولقد جاء هذا البحث تلبية لدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي الموقر للاستكتاب في موضوع مهم وحساس ومتجدد، وله جذور قديمة في الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين 1994م، والذي يحمل عنوان: "المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة "، وفق المخطط المرسل ووفق الحاجات المستجدة للمسائل الواقعية لهذا المصرف المهم، **وذلك وفق مشكلة الدراسة الآتية:**

أولا: ما القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما خلاصتها، وما الجديد الذي يمكن تقديمه في هذا البحث.

ثانيا: ما المستجدات الفقهية في تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحاضر، وتكييف عملهم مصرف وفق التنوع المعاصر، وما يتعلق به.

ثالثا: ما المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في مصرف العاملين على الزكاة، وما أثر ذلك في أحكامها.

رابعا: ما المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة في العصر الحاضر، وما أثر ذلك في أحكامها.

## أهداف الدراسة:

أولا: استقراء القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما خلاصتها، وما الجديد الذي يمكن تقديمه في هذا البحث.

ثانيا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية في تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحاضر، وتكييف عملهم مصرف وفق التنوع المعاصر، وما يتعلق به.

ثالثا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في مصرف العاملين على الزكاة، وما أثر ذلك في أحكامها.

رابعا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة في العصر الحاضر، وما أثر ذلك في أحكامها.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: حاجة البحث الفقهي المعاصر للدراسات المعمقة في المستجدات الفقهية عموما، ومستجدات الزكاة خصوصا، ومستجدات العاملين على الزكاة بصورة أخص.

ثانيا: حاجة مؤسسات الزكاة على اختلاف أنواعها لدراسة المستجدات في مصرف العاملين على الزكاة؛ لصلة هذه المستجدات بسلامة عملها كونها راعية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق مصارفها.

ثالثا: حاجة الباحثين في دراسات الزكاة ومراكز البحث الشرعي لتحديد هذه المستجدات، وتأصيل جوانبها بغية فتح أبواب الدراسات فيها.

رابعا: وجود اختلالات وتجاوزات من قبل بعض المؤسسات العاملة في حقل الزكاة؛ مما تطلب تحديد الأطر الشرعية لمعالجة صور تعاطيها مع المسائل المتصلة بمصرف العالمين على الزكاة، وكيفية تعاملهم مع هذا المصرف؛ وفق متطلبات العصر، وفقه الواقع.

**الدراسات السابقة:**

لم يقف الباحث – في حدود اطلاعه – على من أفرد مستجدات الفقه في مصرف العاملين على الزكاة، غير أن هناك جملة من قرارات المجامع الفقهية والندوات والأبحاث المعاصرة في مصرف العاملين على الزكاة، والدراسات الشرعية على مستوى الماجستير والدكتوراه، والعديد من الدراسات على شبكة الإنترنت، وسيقوم البحث باستقرائها، وتحديد نتائجها، لتحديد المستجدات التي تحتاج لدراسة؛ حيث يبدأ الباحث حيث انتهى الآخرون، وتحديد الإضافة العلمية في موضوع البحث، وذلك وفق الآتي:

**أولا:** قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين، 1994م، وقد تم عرض مصرف العالمين على الزكاة في ثلاثة أبحاث سيأتي عرض نتائجها، وتوصلت الندوة إلى القرار الآتي:

1- العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]. كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في

---

([1]) وقد نصت الندوة الثالثة في بيانها الختامي على أنه يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

1- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

2- أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة –.

3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

4- المبادرة إلى تنضيض: " تسييل " الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

5- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

وانظر: البيان الختامي، الندوة الثالثة، ص: 317.

العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

2- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض ( لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

3- أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء؛ مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

4- تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

5- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

6- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع

بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم[1]. وقد ورد في البيان الختامي من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ضرورة ربط الاستثمار في أموال الزكاة بولي الأمر ومن ينوب منابه حيث ورد: "أنه يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يستند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة"[2].

من خلال القرار السابق يتضح ما يأتي:

1- أن العاملين على الزكاة ولاية شرعية تنبثق من الإمام أو من ينوب عنه، وأن الجمعيات الخيرية المرخصة من قبل أمر تدخل ضمن مشمولات العاملين على الزكاة فيصرف لهم منها وفق الشروط المقررة لهم شرعا.

2- أن القرار عين الجهة المخولة لتعيين العاملين على الزكاة، وأنها ولاية تفويض، وترتبط بها الأعمال القيادية التي تحتاج على قرار شرعي يتطلب أهلية شرعية كاملة تخوله العمل على الزكاة.

3- أن شروط العامل على الزكاة أن يكون مسلما ذكرا أمينا عالما بأحكام الزكاة؛ وذلك في الأعمال الأساسية التي تتطلب ولاية تفويض كما تقدم.

4- كَيَّفَ القرارُ صفة عمل العامل على الزكاة على أنه أجير خاص له أجرة المثل، واشترط ألا يزيد مقدار ما يدفع من الزكاة عن الثمن على اعتبار أن المصارف ثمانية؛ ولئلا يستهلك هذا المصرف المصارف الأخرى ويضعفها، وهو شرط اجتهادي جيد في الحالات الاعتيادية.

5- أن صفة يد العامل على الزكاة أنه أمين؛ لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير.

---

([1]) انظر: الفتاوى والتوصيات، لأبحاث وأعمال الندوة الرابعة، لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين، ص:625-626.

([2]) البيان الختامي، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص: 317 .

ويظهر أن البحث سيعمق تكييف عمل العامل على الزكاة لكونه الأساس في كثير من القضايا المستجدة، كما أنه سيتم إعادة تعميق بعض الشروط كالذكورة والإسلام، والإجابة عن الإشكالات الواردة في خطاب الاستكتاب والمتعلقة بالمسائل الجديدة في كيفية استحقاق العامل على الزكاة، وما يأخذه العامل من مكافآت ونسب، وغيرها من التصرفات المالية التي تحتاج لبحث.

**ثانيا:** ورد في اللائحة التنفيذية لمشروع قانون الزكاة النموذجي للزكاة في المادة (1):

تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتم تسميتها وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة إسلامية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أو الوزير المفوض في ذلك بموجب مرسوم أو قانون يشتمل على الآتي:

أ) تحديد مصادر الوارد.

ب) تشكيل مجلس إدارة للهيئة.

ت) وضع اختصاصات للهيئة تمكنها من رسم السياسات العامة.

ث) تحديد القانون الذي يسري على موظفي الهيئة[1].

وورد في المادة (2): يتولى الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار القرارات اللازمة لإعداد اللوائح والأنظمة التي تنظم العمل في الهيئة[2].

وورد في المادة (6)، في ثانيا فيما يعطى المستحقون للزكاة، ومنهم: العاملون عليها، وفيه:

أ- يستحق العامل على الزكاة حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل.

ب- يجب ألا تتجاوز قيمة سهم العاملين (ثمن) موارد الزكاة (12,5%).

---

([1]) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، ص: 69.

([2]) المرجع نفسهُ، ص: 69.

ت- لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين عليها إذا كان يتقاضى مقابلا ماليا لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية؛ إلا إذا المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل[1].

وواضح من مشروع القانون النموذجي للزكاة قد أخذ أحكامه من قرار الندوة الرابعة السابقة، وكان تطبيقا عمليا لها.

**ثالثا:** بحث بعنوان: "مصرف العاملين عليها"، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والمقدم للندوة الرابعة للزكاة، وقد تناول الباحث تعريف: "العاملين عليها"، وأنهم السعاة وجباة الزكاة، وأعوانهم من القاسم والعاشر والكاتب والحافظ والخازن والحاسب والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من البلدان إلى الساعي لتؤخذ منهم الزكاة، ويعطون من الزكاة بصفة الأجرة على عملهم، وبقدر العمل، لتفرغهم لهذا العمل، حتى ولو كانوا أغنياء، وتناول الشروط الواجب توافرها في العامل، وهو كونه مسلما غير كافر، وذكر فيه خلاف عند الحنابلة في وجه جواز تولية غير الكافر لإطلاق النص، وكونه مكلفا أمينا عالما متفقها بأحكام الزكاة، والكفاية أي القدرة على العمل، وتعرض لكون عامل الزكاة ذكرا شرعا وعادة، فلا تصلح المرأة في الولاية العامة، ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة، وأجاز بعض المعاصرين توليتها بعض أعمال الزكاة ما لم يكن هناك اختلاط بالرجال، وذكره رأياً وجيها، وأنه يمكن تعيينها في مثل أعمال المحاسبة والكتابة، ونحو ذلك من الأعمال الحديثة من غير ذهاب إلى أرباب الأموال؛ حفاظا على كرامتها، ومنعا من تعريضها للابتزاز، وتوصل إلى أن العامل يعطى من الزكاة، ولو كان غنيا، وأنه لا حد لمقدار ما يقتطع من موارد الزكاة لصرفه على العاملين في اتجاه جمهور الفقهاء، ولم يجز الشافعي إلا الثمن، ولا يأخذ الساعي زيادة على أجرته، ولا يحل له الأخذ زيادة على ذلك رشوة أو هدية، ثم بحث اتساع الوعاء الزكوي الذي يتطلب معه إنشاء الصناديق المتخصصة للزكاة، وأن الأخذ

---

([1]) المرجع نفسهُ، ص: 73-74.

من أموال الزكاة من هذا المصرف توسع ليشمل الحاجات الأخرى كالبناء والمستلزمات الأخرى كالسيارات والمستلزمات، ونحوها[1].

من خلال البحث السابق سيتم تعميق مسألتي اشتراط الإسلام والذكورة في العامل على الزكاة، وتوسيع تحديد الجهات التي تعتبر جهة معتبرة شرعا لتكون من ضمن مصرف العاملين على الزكاة، كما أن العديد من المسائل المستجدة في استحقاق العامل على الزكاة تحتاج لبحث وتفصيل لحالاتها وأحكامها.

**رابعا:** بحث بعنوان: "مصرف العاملين عليها"، للأستاذ الدكتور عبد الله محمد عبد الله، والمقدم للندوة الرابعة للزكاة، وقد تعرض في البحث معنى العاملين عليها، بحث الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة، وهي الإسلام، وتوسع في هذا الشرط، وذكر أن هذا الشرط شبه متفق عليه بين الفقهاء، وذكر ما نقله عن الماوردي، وتابعه أبو يعلى أنه يجوز أن يكون الذمي من عمال التنفيذ إذا نص الإمام على القدر المأخوذ[2]، والتكليف، والأمانة والعدالة، والفقه في فريضة الزكاة، والحرية، والذكورة، وأنه شرط لصحة العمالة على الزكاة؛ لكن إذا وليت المرأة عليها استحقت أجرها من غير الزكاة، وتعطى من الفيء، وذكر أن هذه المسألة خلافية دون أن يتوسع فيها[3]، وسلامة حاسة البصر.

وذكر سهم العاملين عليها ومقداره أنه يقدر بالعمل، وأن عنى العامل لا يسقط حقه في اقتضاء الأجر، وأنه يخرج على أنه إجارة أو جعالة، وهو عوض عن العمل الذي يؤديه، ويمكن أن يأخذ من بيت مال المسلمين أو من مال الزكاة، ثم ختم بحثه بحكم الهدايا للعمال، والمجالات المعاصرة للعاملين عليها في مؤسسات ولجان الزكاة، وذكر كلام أبي زهرة أن الزكاة تجمعها الحكومات المركزية أو المجالس المحلية أو الجماعات الشعبية، وفي الحالات الثلاثة لها ميزانيات منفصلة مستقلة، ونقل عن

---

([1]) الدكتور وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 43-44.

([2]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، "مصرف العاملين عليها"، ص: 53-54.

([3]) المرجع نفسهُ، ص: 59.

الدكتور القرضاوي أن للزكاة إدارتين إدارة تحصيل وإدارة توزيع، وختم بضرورة وجود جهة إدارية مستقلة تقوم بذلك[1].

وستقوم هذه الدراسة بالتوسع والتعمق في شرطي الإسلام والذكورة كما هو مطلوب في الاستكتاب، وكذلك المستجدات في صور استحقاق العامل على الزكاة في حالات محددة سيأتي بحثها.

**خامسا:** بحث الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين عليها"، والمقدم للندوة الرابعة لأعمال الزكاة، حيث عرف العامل على الزكاة، والأعمال التي تدخل من اختصاص العامل على الزكاة، وهي جمعها، وتوزيعها، وحكم تنصيب ولاة الزكاة، وأنها واجبة بالنصوص الشرعية، وأنه يجوز لأصحاب الأموال توزيع زكواتهم بأنفسهم؛ إذا لم يكن إمام للمسلمين، أو تأخر عمال الصدقة، أو أذن لهم الإمام بذلك، ثم بحث الشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة، وهي أن يعينهم الإمام، والتكليف، والإسلام، وذكر التوجه العام في ذلك وأنه يشترط الإسلام، وحاول تحرير الخلاف في حكم تولي غير المسلم العمل على الزكاة، وأن هناك قولا في مذهب الحنابلة يجيز تولية غير المسلم في الولاية على الزكاة، وأن الخلاف سببه هل يعطى على أنه أجرة أو زكاة، ورجح الدكتور عدم الجواز لعظم هذه الشعيرة، وأن تولية غير المسلم انتقاص منها، ثم ذكر اشتراط كونه عدلا أمينا، وألا يكون العامل من ذوي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن يكون حرا، ولا يشترط كونه فقيرا، وأما كونه ذكرا، فقد ذكر الخلاف فيه، ورجح كون اشتراط الذكورة في أعمال الجباية، والتي تحتاج لجهد بدني، وأما الأعمال التي تتصل بالنساء الفقيرات، وبعض الأعمال الإدارية التي تناسب طبيعتها فلا بأس به.

ثم بحث أجرة العاملين على الزكاة، ومقدارها، وذكر فيها أقوالا أربعة: الأول: أنه يعطى مقدار قوتهم، والثاني: يعطون الثمن، والثالث: يعطون بمقدار جهدهم وما قاموا به من عمل بشرط ألا يزيد عن الثمن، والرابع: وهو مذهب جمهور أهل العلم، أنهم يعطون بقدر جهدهم وإن زاد عن الثمن، وهو

---

([1]) المرجع نفسهُ، ص: 64، وما بعدها.

الذي رجحه الدكتور عمر الأشقر، ثم ذكر مسؤولية عامل الزكاة، ومتى يضمن، والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، ومراقبة عمال الزكاة ومحاسبتهم ومنعهم من أخذ الرشاوي والهدايا[1].

وستضيف الدراسة ما يتعلق بتوسيع البحث في شرطي الإسلام والذكورة في العاملين على الزكاة، والتوسع في المسائل المستجدة الأخرى فيما يستحقه العاملون على الزكاة من مسائل سيأتي عرضها.

سادسا: بحث الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين عليها"، والمقدم للندوة الرابعة لأعمال الزكاة، فقد عرف العاملين على الزكاة، وبحث الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة باختصار فذكر الإسلام، والتكليف والعلم، ولم يتوسع في تفصيلات الشروط الأخرى، وأفرد عنوانا بقوله: هل يجوز أن تكون المرأة عاملة على الزكاة، وقال: اشترط جمهور الفقهاء ذلك، وذهب آخرون إلى الجواز، وذكر الأدلة اختصارا، ورجح عدم الجواز، اعتبره الأقوى نظرا والأرجح دليلا، ثم بين هل يشترط الفقر في العاملين عليها، ووضح مهام العاملين على الزكاة وواجبات المزكين نحوهم، وذكر خلاف الفقهاء في مقدار ما يعطى عامل الزكاة، ورجح كون المعطى أجرة المثل، وهو ما يكون كافيا لأمثاله[2].

وواضح أن الدراسة ستضيف تفصيلات تتعلق شرط الذكورة في عامل الزكاة، وكذا ما يتعلق بالمستجدات المتعلقة ببعض الصور في استحقاق العامل على الزكاة للرواتب والمكافآت والنسب، وغيرها من الصور التي سيأتي بيانها.

**سابعا:** رسالة ماجستير للدكتور عبد الله علي سعود العازمي، بعنوان: "أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"؛ إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير مطبوعة 2016م، وقد تعرض الباحث لبعض الدراسات السابقة في مصارف الزكاة وأحكامها، مثل: مريم الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية،

---

([1]) الدكتور عمر سليمان الأشقر، مصرف العاملين على الزكاة، ص: 73، وما بعدها .

([2]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، مصرف العاملين على الزكاة، ص: 130، وما بعدها،

المطبعة الإسلامية الحديثة، مصر، القاهرة، 1992م، وأبو بكر حين عمر المستيري، بدراسته مصارف الزكاة بين الشريعة والقانون الليبي، 2012 م، وهي رسالة ماجستير، وكل منهما تعرضتا لمسائل متفرقة لمصرف العاملين على الزكاة.

وقد تعرض الباحث للتأصيل الشرعي للترجيح بالمصلحة وعلاقتها بمصارف الزكاة، وبين مقاصد مصارف الزكاة، وتعرض في الفصل الثالث: لأثر الترجيح بالمصلحة في مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل، وتعرض بصورة مختصرة بعض المسائل محل البحث عندنا، وهي كون الجمعية الخيرية غير مرخص لها من قبل ولي الأمر، أو كان شخصا قد أعطاه الناس زكاتهم لحسن ظنهم به على أن يوزعها لمن يراه مستحقا للزكاة، وتوصل إلى أنهم لا يعطون من الزكاة على اعتبار أنهم عاملون عليها، بل كونهم وكلاء عن دافعي الزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ مطلقا من الزكاة، كذلك من أراد توزيع الزكاة بنفسه؛ إلا أن للوكيل أخذ أجرة الوكالة من غير مال الزكاة[1]، ثم ذكر حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة وقد عرض المسألة باختصار، ورجح اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة[2]، وبحث النظرة المصلحية في تعيين النساء في القطاع الخيري، وعرض قولين في ذلك، ورجح جواز مشاركة المرأة مع الضوابط التي تحفظ لها كرامتها، وتحقق المصلحة من مشاركتها[3].

وستضيف هذه الدراسة التعمق في شرطي الذكورة وكون العامل على الزكاة امرأة، وكذا تعميق كثير من جوانب البحث التي لم يتطرق لها الباحث الكريم لكونه ذكر أحكام العاملين على الزكاة باختصار شديد لاقتضاء المقام ذلك عنده.

**ثامنا:** مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد حسن الملا الجفيري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ

---

([1]) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 83.

([2]) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 84.

([3]) المرجع نفسهُ، ص:76-78.

الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، غير مطبوعة، 2015 م، وقد تضمنت الرسالة التعريف بمستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، ثم تعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاريع الخيرية الإنشائية تفصيلا المتعلقة بالمشروع وبمبلغ المشروع والمتبرع والمتبرع له، والتسويق والإعلان والجهة المشرفة على المشروع والجهة الخارجية المنفذة للمشروع، وقد تطرق الباحث لحكم الفائض المالي في المشروع، وتعرض فيه لفتاوى المعاصرين فيها، وهي إن كانت ليست في الفوائض في مصرف العاملين[1]، ولكن يمكن الاسترشاد بها في الفوائض التي تنشأ من مصرف العاملين على الزكاة، ثم تعرض لحكم استقطاع نسبة إدارية وإشرافيه ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع[2]، وقد تعرض له عموما، ويستفاد منه في التوجيه العام في الاستقطاع نسبة للعاملين على الزكاة، ومكافآتهم، وتعرض الباحث لحكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه، وقد توصل الباحث إلى الجواز، وسيستفاد من الضوابط التي اقترحها الباحث في هذا السياق[3].

**تاسعا:** القواعد والضوابط الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، للدكتور محمد حسن علي ملا الجفيري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، 2019م، وقد استعرض جملة كبيرة من القواعد والضوابط الخاصة بالزكاة، والخاصة بالصدقات والتبرعات، والخاصة بالمؤسسات الخيرية، ويمكن للباحث في موضوع المستجدات الفقهية في العاملين على الزكاة أن يستفيد من بعض القواعد في التأصيل لبعض الأحكام كتأكيد لأهمية التأصيل والتقعيد والتأطير لكثير من أحكام هذه المستجدات من خلال هذه القواعد والضوابط والتي ستوضع في مكانها من البحث.

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: 122.

([2]) المرجع نفسهُ، ص:135 .

([3]) الدكتور محمد الملا الجفيري مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: 190.

**عاشراً:** أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، لعبد الله بن محمد بن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، 2014 م، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم، إشراف الدكتور عبد العزيز بن صالح الشاوي، وقد تعرض الباحث لتعريف الزكاة وإدارة الأموال الزكوية، وعرف بالجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وتكييفها الفقهي فيما يتعلق بالزكاة، ثم بين أحكام توزيع الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة على المستحقين، وهل تعتبر الجمعيات الخيرية عاملا على الزكاة، وهو ما سيستفيد منه الباحث في هذا البحث، وإن كانت الندوة الرابعة للزكاة قد حسمت الموضوع، واعتبرت الجمعية الخيرية عاملا على الزكاة، وتأخذ أحكامها.

ثم تعرض الباحث لأحكام نقل الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، وأحكام استثمار وتوظيف الجمعيات الخيرية أموال الزكاة، وختم الباحث الرسالة بحكم إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية من أموال الزكاة، وسيستفيد الباحث من الرسالة فيما يتعلق بالإنفاق على الدعاية والإعلام من أموال الزكاة لمنفعة الزكاة.

فالرسالة أشارت إلى إشارات أولية مهمة للباحث في موضوع المستجدات الفقهية في العاملين على الزكاة تحتاج لتعميق وتدقيق وتعميق؛ ولكونها تشكل مرجعا مهما في التنبيه لأهم الموضوعات المطروحة في الموضوع، فقد بحث حكم دفع رواتب موظفي الجمعيات الخيرية من الزكاة، في كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة، ومقدار ما يعطون، وحكم إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، ووصل إلى جواز إعطائه نسبة من الزكاة، بضوابط حاصلها الرجوع إلى أجرة المثل، ثم بين أكثر الجمعيات لا تعمل بهذا النظام إلا بنطاق ضيق جدا، وسيناقش البحث هذا الرأي، كما أنه بحث إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية من أموال الزكاة ببيان حكم صرف الزكاة للتجهيزات بأنواعها، وقد توصل الباحث إلى جواز ما تدعو إليه الحاجة وضرورة العمل، وهو ما نصت عليه

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]، وبين حكم تغطية تكاليف الدعاية والإعلام من أموال الزكاة، وحكم تغطية تكاليف تدريب العاملين من أموال الزكاة، ووصل إلى الجواز بضوابط محددة.

**حادي عشر**: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، للباحث أحمد بن سعد بن فهد الحيد، وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1436هـ، إشراف الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، وقد ذكر في مقدمة رسالته مجموعة من الدراسات المعاصرة في مصارف الزكاة، ومنها: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية للباحث عبد الله بن جار اله الجار الله، وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء سنة 1399هـ، وبحث بعنوان مصارف الزكاة في الإسلام، للباحث حسن علي كوركولي، وهي ماجستير بجامعة أم القرى، سنة 1403هـ، ومصارف الزكاة في الإسلام، للباحث محمد بن يوسف الزبيدي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1401هـ، ومصارف الزكاة، للباحث حسن شرف عبد المنعم، ماجستير في كلية الشريعة والقانون في الأزهر، 1979م، ومصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للباحث خالد عبد الرزاق العاني، دكتوراه بجامعة قطر، والنوازل في الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، 1328هـ، وغيرها من الأبحاث والدراسات الأخرى.

---

([1]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، وهناك ضوابط ذكرها الباحث الكريم، ومنها: ألا يمكن توفيرها من مصادر أخرى كإعانة الحكومة أو التبرعات العامة، وأن الصرف بقدر الحاجة، وألا تستهلك المصاريف الإدارية أموال الزكاة، وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية في المملكة العربية السعودية على الجمعيات الخيرية، أنه هل يتم شراء الأثاث والتجهيزات اللازمة للجمعية من أموال الزكاة؟ فأظهرت النتائج أن (96.8 %) لا يقومون بتغطية الأثاث والتجهيزات من الزكاة، بلم من مصادر أخرى، أن نسبة (3.3%) من الجمعيات تغطيها من أموال الزكاة والظاهر أن السبب في ذلك حداثة نشأة الجمعية، وواضح أن الأكثر لا يقوم بتغطية التجهيزات والأثاث من أموال الزكاة، وهو الأحسن والأحوط، ص: 385-388.

وقد تعرض في رسالته لمصرف العاملين عليها، تعريفه، ومقدار ما يعطى، والتطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها وصرفها في المؤسسات الزكوية الحكومية والأهلية، وتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات.

وما ذكره الباحث قضايا صدر فيها قرار في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يتصل بمصرف العاملين على الزكاة، وقد استفاد منها كما هو ظاهر في ثنايا الرسالة.

**ثاني عشر:** الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث طالب ابن عمر بن حيدرة الكثيري، رسالة ماجستير بجامعة حضرموت، 1431هـ، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 2012م، وقد بحث مسائل مهمة في علاقة المؤسسات الخيرية المعاصرة بمصرف العاملين، ومنها: حكم اعتبار المؤسسات الخيرية أنها من مصرف العالمين على الزكاة، وبين حكم تمويل الأصول الثابتة والتجهيزات في مؤسسات الزكاة من مصرف العاملين على الزكاة، وعرض قولين في المسألة، ورجح الجواز بشرط أن تكون ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وتوزيعها، وتزيد من حصيلتها، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء، وألا تضرر المصارف الأخرى مع أنه فضل أن تنفق من خزينة الدولة أو التبرعات العامة[1]، وذهب إلى اعتبار تقدير ما يستحقه العاملون على الزكاة بأجرة المثل، وتحددها مجالس الإدارات وليس العاملين أنفسهم، على ألا يزيد عن الثمن[2]، وهي مسائل لها تعلق بموضوعنا بصورة مختصرة، وسبقت فيها قرارات الندوات والمجامع الفقهية.

مما سبق يتضح أن الدراسات السابقة تعرضت لقضايا تأسيسية في مصرف العالمين على الزكاة، وبقي البحث التفصيلي في مسائل مستجدة، ستعرضها هذه الدراسة بتعميق ما سبق في الدراسات ووضع الضوابط للمسائل المستجدة التي لم تتعرض لها تلكم الدراسات، ومعلوم أن المستجدات في مصرف العالمين على الزكاة قد زادت بزيادة تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة

---

([1]) طالب ابن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير بجامعة حضرموت، 1431هـ، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 216.

([2]) المرجع نفسهُ، ص: 216 .

وتوزيعها، وكون هذه الجمعيات تعمل في خارج إطار دولها أيضا، فقد أصبح لها نشاط خارجي في الدول الإفريقية والأوروبية، وغيرها من أنحاء العالم.

وقد توسع الباحث في عرض الدراسات السابقة بناء على الطلب المنصوص عليه بالتوسع فيها في خطاب الاستكتاب.

## منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

أولا: استقراء الدراسات السابقة في مصرف العاملين على الزكاة، واستقراء المستجدات الفقهية المعاصرة في مصرف العاملين على الزكاة، والنصوص الشرعية، والنصوص الفقهية فيها، كما ستركز على استقراء الفتاوى والاجتهادات المعاصرة في هذه المستجدات.

ثانيا: تحليل البيانات الفقهية التي بحثت هذه المستجدات، واستخلاص القواعد والمبادئ التي قامت عليها.

ثالثا: المقارنة بين المذاهب الفقهية في المستجدات الفقهية في مصرف العالمين عليها، والمقارنة بين اجتهادات المعاصرين فيها.

رابعا: استنتاج الأحكام الفقهية للمستجدات في مصرف العاملين، وفق الدراسة المعمقة فيها، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها.

## خطة البحث:

تتضمن الخطة مقدمة، ركز فيها البحث على الدراسات السابقة، وما الذي ستضيفه إليها.

**المبحث الأول:** المستجدات الفقهية في التأصيل الشرعي لمصرف العاملين على الزكاة وتعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف عملهم.

المطلب الأول: التكييف الشرعي لطبيعة عمل العاملين على الزكاة

المطلب الثاني: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكم كل نوع.

**المبحث الثاني:** المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة.

المطلب الأول: حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة

المطلب الثالث: حدود الفقه اللازم بأحكام الزكاة للعاملين عليها، وفق تنوع أعمالهم

**المبحث الثالث:** المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة

المطلب الأول: حكم الفائض من مصرف العاملين على الزكاة عموما وحكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها.

المطلب الثاني: حكم المميزات المالية التي تعطى للعاملين على الزكاة زائدا عما يستحقونه

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية

المطلب الرابع: حكم تعدد عمل العامل على الزكاة في أكثر من مؤسسة زكوية

المطلب الخامس: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك

المطلب السادس: حكم بناء المقار لمؤسسات العمل الخيري من مصرف العالمين على الزكاة

المطلب السابع: الأحكام المتعلقة برواتب العاملين على الزكاة، والمكافآت التي تصرف له مقابل ذلك.

المطلب الثامن: حكم ضمان العامل على الزكاة ما تحت يده من أموال الزكاة

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه صوابا نافعا، وأن يكون عملا صالحا نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

## المبحث الأول

## المستجدات الفقهية في التأصيل الشرعي لمصرف العاملين على الزكاة وتعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف عملهم

وسيكون البحث في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول: التكييف الشرعي لطبيعة عمل العاملين على الزكاة

يعتبر هذا المطلب الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية التي تنبني عليها أحكام العاملين على الزكاة عموما، وسيفرع عليه ما سيخرج من أحكام شرعية متعلقة بهذا المصرف، فببيان هذا التكييف يمكن التوصل إلى أحكام المستجدات فيه.

ومما يدل على كون الزكاة ولاية شرعية مرتبط عملها بالإمام الشرعي قوله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[1]، والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – بكونه إماما للمسلمين، والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته من بعده أيضا، ما لم يدل على خلاف ذلك دليل الخصوصية، ولم يرد.

وقد نص ابن قدامة على مسألة العاملين على الزكاة وقال: "وهم وَهُمْ الْجُبَاةُ لَهَا وَالْحَافِظُونَ لَهَا، وبين أن مِنْ شَرْطِ عَامِلِ الزَّكَاة أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا فِي جَمَعَ الزَّكَاة،لأنَّها ضَرْبٌ مِنْ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ"[2].

وعن مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

---

([1]) سورة التوبة، الآية: 103.

([2]) ابن قدامة، المغني، 473/6.

وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[1].

وهذه الآية وهذا الحديث يدلان على أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام يأخذها الإمام بنص الآية والحديث على اعتبار أنها جزء من الولاية العامة للإمام، وينوب عنه فيها السعاة والعمال وسائر القائمين على جمع الزكاة، وتنظيمها، وتوزيعها على مستحقيها.

والناظر في أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا"[2]، يجد أنهم ينصون على أن العامل على الزكاة فرع عن ولاية شرعية عامة؛ أصلها الإمام أو ولي الأمر أو نائبه أو من يأذن له ولي الأمر؛ أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجود ولي أمر شرعي معتبر.

ومما يدل على أن العامل على الزكاة ولاية شرعية عامة ما قال الطبري: "وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقيها يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء"[3]، فعن قتادة: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60] قال: جباتها الذين يجمعونها، ويسعون فيها، وهم، السعاة "[4].

ومعلوم أن السعاة يعينهم الإمام أو نائبه في ولاية الزكاة.

وقال ابن كثير: " وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك "[5].

وورد عن ابن شهاب الزهري: أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة [6].

---

([1]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " 7372 "، 9/ 114.

([2]) سورة التوبة، الآية: 60.

([3]) جامع البيان، 11/ 516.

([4]) الطبري، جامع البيان، 516/11.

([5]) تفسير ابن كثير، 167/4، وقد توسع الباحث أحمد بن سعد الحيد في تعريف العامل على الزكاة عند الفقهاء، وانظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، 186-191.

([6]) تفسير ابن أبي حاتم، 6/ 1821.

والزكاة لا تترك لأربابها يؤدونها، بل يجمعها ولي أمر المؤمنين أو من يوليه لذلك، وقد كان الأمر كذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر وعمر، وفى عهد ذي النورين كان يجمع زكاة الأموال الظاهرة، وهي زكاة النعم والإبل والبقر والغنم، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الأموال التي تنتقل من مصر إلى مصر التي يجمعها العاشر، وأناب ذوي الأموال في أن يؤدوا زكاة الأموال الباطنة، وهي زكاة النقدين "الذهب والفضة"، وعروض التجارة في أن يؤدوا هذه الزكاة، ولو بلغ الأمر أنهم لم يؤدوها، جمعها منهم كما يجمع غيرها[1].

فعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، قلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»[2].

وعنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ"[3].

وعن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[4].

وقد نص الماوردي على أن الزكاة من الولايات الشرعية التي يقوم بها الأمام وينظمها[5].

---

([1]) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، 6/ 3345.

([2]) رواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " 1045 "، 723/2 .

([3]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: "1438"، 114/2، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " 1023 "، 710/2.

([4]) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: " 2943 "، 134/3، وابن خزيمة، سنن ابن خزيمة، حديث رقم: " 2963 "، 70/4، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقال الألباني: صحيح.

([5]) الأحكام السلطانية، ص: 196.

وعليه: فتنصيب عمال الزكاة من قبل الإمام أو الدولة واجب الدولة، للنصوص السابقة، وأنه يجب دفع الزكاة إلى الإمام، ولأن الله عز وجل جعل للعاملين عليها نصيبا مفروضا من الزكاة، ولو كان توزيع الزكاة موكولا لأصحاب الأموال لما احتيج أن يجعل الله عز وجل للجباة نصيبا من الزكاة، وأنه لا يجب على أرباب الأموال في شتى بقاع الدولة الإسلامية أن يتكلفوا إيصال زكاة أموالهم إلى الإمام، فوجب على الإمام أن يرسل من يقبض الزكاة من أصحابها، وقد تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من بعده أنه كان يتولى جمع زكاة أصحابه، وكان يرسل السعاة لذلك، ومن أعظم الأدلة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، وعدم جواز تفريق أصحاب الأموال الزكاة بأنفسهم ابتداء ؛ أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على قتال الذين امتنعوا عن أداء الزكاة[1].

وهذه قضية في غاية الأهمية إذ جمع الزكاة وتوزيعها هي مهمة الدولة، وهذا بإجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين، وليست مهمة فردية، وليست واجبا مناطا بالشخص، بل هو مناط بالدولة أن تقوم به، وهو حكم فقهي ثابت، وإلا لأصبحت الأمور فوضى، ولا يستطيع أحد أن يرفع راية ليقول أنا أجمع الزكاة، فالإمام الشافعي أطال البحث في المسألة، وقال: إذا وزع المزكي زكاته بنفسه لا يستحق من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، وقد يكون ثريا؛ وإذا أبطلت هذه القاعدة بطل كل سهم العاملين عليها وإدارة والي الزكاة[2].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى صياغة ضوابط فقهية في هذا السياق، ومنها: ضابط: "إنشاء المؤسسات الخيرية مطلوب شرعا"[3]، ومنها ضابط: "المؤسسة الخيرية نائب عن ولي الأمر"[4]، وينتج

---

([1]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 78–80 .

([2]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، مناقشات وتعقيبات أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 175 .

([3]) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 271 .

([4]) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري أخذا من كلام الفقهاء المعاصرين وتأصيلهم، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 277 .

عن هذا الضابط جملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة: أن المؤسسة الخيرية نائب عن ولي الأمر، وأن للجمعية الخيرية المرخصة حق جباية الزكاة وتوزيعها، ونيابة المؤسسة عن ولي الأمر يعني أنها وكيلة عنه؛ وفي حدود ما يأذن لها، ويدها كيد ولي الأمر في الزكاة، وينقص عن حقوق ولي الأمر عدم جواز طلبها تعجيل الزكاة، والإجبار على تسليم زكاة الأموال الظاهرة، ويحق للعاملين في المؤسسات الخيرية الأخذ من سهم العاملين على الزكاة ما يفرض لهم راتب من الدولة، أو من تأذن له[1].

وقد خرج الدكتور طالب الكثيري ما يدفع من سهم العاملين على الزكاة في المؤسسات الخيرية على ما يدفع للقضاة والولاة ونحوهم ممن يعينون في الولايات العامة وما تفرع عنها من أعمال؛ بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين[2].

ومنها ضابط أن: "المؤسسة الخيرية وكيل عن دافع المال"، فإذا كانت صفة دافع المال أنه مزكي لماله، فهي وكالة في قبض المال وتوزيعها، وهو سهم العاملين عليها[3]، ومعلوم أنه قد ورد أن: "الأكساب لا تنافي الاحتساب" فإن الأخذ من سهم العاملين عليها لا ينافى احتسابه الأجر إذا كانت نيته حسنة[4].

والزكاة يجب أن تكون لها حصيلة قائمة بذاتها، والقائمون عليها يكونون منفصلين عن بقية العاملين في الدولة، ولذا عندما دونت الدواوين كان هناك ديوان خاص هو ديوان الصدقات، أو كما سمي في كتب الفقه ببيت مال الصدقات[5].

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 284 .

([2]) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، ص: 92.

([3]) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 284.

([4]) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 295 –305، وينظر: الدكتورة تمام العساف، التأصيل الفقهي للعمل الخيري ومستجداته، ص: 128.

([5]) محمد أبز زهرة، زهرة التفاسير، 6/ 3345.

والسعاة هم من ينصبهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وتوزيعها[1].

وقد يأذن الإمام لأرباب الأموال أن يخرجوها كما سبق وأن أناب عثمان أرباب الأموال الباطنة أن يخرجوا زكاتها، فتكون وكالة من الإمام لرب المال أن يخرجها لمستحقها.

وأما في حال عدم وجود الإمام الشرعي؛ فحينئذ ينتقل أمر إخراج الزكاة وجوبا عينيا على المسلم الذي وجبت الزكاة في ماله؛ فيخرج الزكاة هو بنفسه، ويؤدي الحق الشرعي بإيصال الأموال إلى مستحقيها مع التأكد من المصارف، وحدودها، وإن لم يستطع هو بنفسه فينقل تكييف عمل العامل على الزكاة إلى الوكالة من قبل صاحب المال إلى شخص أو جهة أو هيئة تقوم بذلك، وتكون هذه الوكالة من باب النيابة التي يجوز أن تكون في الزكاة، فهي محل صالح للنيابة في العبادات.

وهذه الوكالة حيث كانت بدون أجر فلا إشكال في جوازها، ولكنها حينما تكون بأجر فيقدر رب المال العمل الذي يقوم به الوكيل، ويعطيه أجره من ماله الخاص، وليس من مال الزكاة حيث إن مصرف العاملين عليها يقدره الإمام أم من ينوب منابه؛ لئلا يدخله الزيادة عن أجرة المثل.

وتكييف الوكالة في هذه الحالة تكون إنابة المزكي غيره لإخراج الزكاة عنه، ولا علاقة للمستحق بها؛ إذ هو آخذ ومستحق للزكاة والوكالة هنا للعبادة، وهي الزكاة الواجبة على المسلم المكلف دون مستحق الزكاة.

وقد نصت الندوة الرابعة إلى أن العاملين على الزكاة: "هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة"[2].

---

([1]) وانظر تفصيل ذلك: الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 65.

([2]) وقد استقر الأمر على قرار العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة للزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الرابعة للزكاة، ص: 625، وقد بحثت هذه المسألة مفصلا في العديد من الدراسات المعاصرة في تكييف عمل الجمعية الخيرية، هل

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية[1] من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

كما أنه لابد من الالتزام بآليات تحددها المشرفة أو إدارة الجمعية، ومنها: الالتزام بنظام محاسبي مع وضع مراقب، ومراجع للحسابات، وهو المحاسب القانوني، وهو منصوص عليه في المواد القانونية لتنظيم عمل إدارة الجمعيات الخيرية، وهو أن يكون لها محاسب قانوني مرخص، وما يتبعه من ضبط الصرف المالي، والبعد عن الفردية، وإتباع الأنظمة الواردة في كيفية جمع المال، ونشر الحسابات، وهي كلها منظمة بقوانين محددة[2].

وقد عرفت الجمعيات الخيرية الحاصلة للإذن من الدولة أنها: "شخصية اعتبارية تنوب عن الإمام أو من يقوم مقامه فيما جعل لها من مهام، ومنها: قبض أموال الزكاة والصدقات ونحوها، وصرفها في الوجوه الشرعية بالطرق النظامية وفق الاختصاصات المناطة بها"[3].

وعرفها القانون اليمني للجمعيات والمؤسسات الخيرية: "بأنها: أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام القانون، لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة

---

هي وكلية عن المتبرع أو المستحقين أو ولي الأمر، ورجح بعض الباحثين كونها وكيلة عن المتبرعين والمستحقين، وانظر: طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 92، وهناك دراسات متعددة في الموضوع، ولكن المسألة حسمت في قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة.

(1) وذلك يتم عن طريق ما يعرف في العصر الحاضر الجمعيات الخيرية لإدارة أموال الزكاة، وقد عرفها عبد الله بن محمد السالم بقوله: "أنها الآليات التي تتخذها الجمعيات الخيرية لاستقبال واستلام أموال الزكاة، والمحافظة عليها، وإيصالها لمستحقها، أو التصرف فيها لمصلحتهم، وتحديد من يقوم بهذه المهام وفق الضوابط الشرعية واللوائح النظامية"، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 58، والجمعية الخيرية: "هيئة يتعاقد القائمون بها على تقديم أعمال نافعة، لذوي الحاجة قربة لله تعالى"، المرجع السابق: ص: 69.

(2) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 61-64.

(3) المرجع نفسهُ، ص: 90.

أنشطة ذات نفع عام، ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي، ويكون نظام العضوية فيها مقتصرا على مؤسسيها دون غيرهم"[1].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تناول موضوع العاملين على الزكاة في زماننا يختلف من بلد لآخر، فبعض الدول تلزم بالزكاة، ويكون ذلك عن طريق الدولة كالمملكة العربية السعودية عن طريق لائحة خاصة، وبعضها يتم فيه إنشاء مؤسسة حكومية كبيت الزكاة الكويتي، والترخيص لجمعيات خيرية ولجان تقوم بأعمال جمع الزكاة وتوزيعها وفق مصارفها بقوانين خاصة أو تعليمات تنظم العملية الزكوية.

ففي المملكة العربية السعودية عدة جهات مكلفة بصورة رسمية من ولي الأمر بجمع أموال الزكاة أو صرفها للمستحقين أو بهما جميعا، وهي:

1- وزارة المالية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل: وهي جهة رسمية مكلفة بجمع أموال الزكاة وجبايتها والإلزام بها، وعملها يقوم على جباية بعض الأموال الظاهرة، وهي مسؤولية تحصيل زكاة عروض التجارة، والصناعة، والمهن والمقاولات والبنوك، والإدارة العامة للإيرادات، وتتولى مسؤولية تحصيل زكاة الزروع والثمار والمواشي.

2- وزارة الشئون الاجتماعية وممثلة بوكالة الضمان الاجتماعي، وهي جهة رسمية مكلفة بصرف أموال الزكاة على المستحقين، وهذه الأموال تحول لها من قبل مصلحة الزكاة والدخل، والجهات الأخرى ذات العلاقة[2].

3- الجمعيات الخيرية الرسمية السعودية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ولها تنظيم إداري ومالي[3].

---

([1]) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 83.

([2]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 75-76.

([3]) المرجع نفسهُ، ص: 78.

ولم تتعرض إلى حالة كون الإمام غير موجود، أو يتعذر وصول العامل إليه، وهو قيام المزكي بنفسه بإخراج الزكاة بعد سؤال أهل العلم بالزكاة والمحاسبين الشرعيين، وأن ما يقوم به هذا المزكي هو نيابة عن الإمام إذ المال خرج من ملك المزكي، وأصبح ملكا للمستحقين بمجرد تحقق شروط المال، وأصبح واجبا على المكلف تسليم الزكاة للإمام لكونه المسؤول عن جمعها وتوزيعها، والمزكي يجتهد بإخراجها بنفسه، وإلا فينيب غيره ممن هو قادر على ذلك، وهي وكالة من المزكي لإخراج زكاة ماله، والزكاة تجوز النيابة فيها كما تقدم.

على أنه قد ذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أنه في زماننا أصبحت مؤسسات الزكاة هي الجهة التي تقوم على شئون الزكاة؛ وأن العاملين في هذه المؤسسات حكمهم حكم القاضي والوالي؛ فلا يعطون من مصرف العاملين قياسا عليهم؛ وأنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة من مصرف العاملين على رأي من أجاز إعطاء القاضي منها[1].

وقد ذكر أبو زهرة أن طرق جمع الزكاة تكون عن طريق الحكومات المركزية، أو المجالس المحلية التابعة للدولة، أو الجماعات الشعبية بإشراف الدولة، وذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن الجهاز الإداري للزكاة يقوم على اعتبار إدارتين: الأولى لتحصيل الزكاة، والثانية: إدارة توزيع الزكاة، وعليه: فلابد من إنشاء أجهزة إدارية تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، والإداريون يستحقون أجورهم من مصرف العاملين على الزكاة، وكذا تكاليف الأمكنة والأجهزة؛ إلا إذا تكفلت بها الدولة، فهو حسن[2].

وقد ذهب الأستاذ الدكتور عمر الأشقر أن كل من يقوم بالعملية الزكوية من أعمال مختلفة يدخل في مسمى العاملين على الزكاة، "فإن جعل ما يستحقه الراعي أو الحافظ من جملة الصدقات لا

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 41.

([2]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 66.

من سهم العاملين، فهذا بعيد، ذلك أن العامل على الصدقة يعطى من الصدقات من أجل عمله؛ لا لكون فقيرا"[1].

وعليه: فما جاء في الاستكتتاب في بيان التكييف الشرعي للعاملين على الزكاة، هل هم وكلاء عن المتبرع في الصرف والتوزيع، أم وكلاء عن المستحق للزكاة، أو وكلاء عنهما؛ فإنه يتبين من خلال العرض السابق: إن العامل على الزكاة موظف يعينه الإمام أو من ينوب عنه أو من يرخص له من الإمام يقوم بولاية شرعية عامة، يعطى فيها راتبا بأجرة مثله، ممن يعمل عمله في المؤسسات الأخرى المناظرة لها سواء أكانت حكومية أو كانت خاصة؛ فإذا اختلفت فيؤخذ المتوسط منهما.

وهو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من حكام المسلمين، ونص عليها علماء السياسة الشرعية في الكتب الفقهية إذ عدوها ولاية الصدقات.

وقد سبق ما ورد في اللائحة التنفيذية لمشروع قانون الزكاة النموذجي للزكاة في المادة (1): تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتم تسميتها وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة إسلامية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أو الوزير المفوض في ذلك بموجب مرسوم أو قانون.

وقد نصت الندوة الرابعة أنه يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء؛ مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

وورد في المادة (6)، في اللائحة التفسيرية لقانون الزكاة النموذجي، في ثانيا فيما يعطى المستحقون للزكاة، ومنهم: العاملون عليها، وفيه:

---

([1]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 76.

أ- يستحق العامل على الزكاة حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل[1].

ب- يجب ألا تتجاوز قيمة سهم العاملين (ثمن) موارد الزكاة (12,5%).

لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين عليها إذا كان يتقاضى مقابلا ماليا لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية؛ إلا إذا المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل.

وبذلك لا داعي لبحث هذه القضية إذا كان العامل معينا من الإمام[2]، لأن القرارات السابقة حسمت الموضوع، وحددت طبيعة عمله ومقدار ما يأخذ، وأما إذا كان العامل وكيلا عن المزكي عن نفسه لعدم وجود إمام أم من ينوب عنه حقيقة أو حكما، فإن الباحث يرى أن المزكي يخرج أجرة وكيله من ماله الخاص؛ خشية الوقوع في الاقتطاع من أموال الزكاة بما يضر بالمستحقين؛ ولأن إخراج الزكاة في هذه الحالة أصبحت مسؤوليته الخاصة التي تتطلب أن يقوم بها، ولأن المزكي لا يملك هذه الولاية إلا بإذن من الإمام كما أذن عثمان – رضي الله عنه – للمزكين إخراج زكاة أموالهم الباطنة كما تقدم.

وقد بحث هذه الجزئية عبد الله بن محمد السالم في رسالته أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، ببيان كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة، فهل يعطى أجرة المثل، أو يستأجر بإجارة صحيحة؛ أو يعطى جعلا، وعرض الأقوال الفقهية والأدلة ومناقشتها، وخلص إلى أن العامل يعطى أجرة المثل[3]؛ وذهب إلى جواز دفع الرواتب لموظفي الجمعيات الخيرية من الزكاة بالشروط الشرعية للعامل على الزكاة، أي: أن يعينهم الإمام أو نائبه، والعدالة والأمانة، والذكورة، وجواز تولية المرأة في حالات خاصة، وأنه يجوز دفع الرواتب من الزكاة للعاملين في الجمعيات الخيرية، وبشروط حاصلها: أن تكون الجمعية مرخصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه، ومخولة بقبض الزكاة وتوزيعها، وأن

---

([1]) وقد رجح ذلك بعد بحث وعرض للأقوال أيضا: أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص:198.

[2] وقد فصل ذلك أحمد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: 200–203، وقد أشار إلى قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة.

([3]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 175–162.

يتحقق شرط العدالة في الموظف، وأن يكون عمله مما يحتاج إليه في القبض والتحصيل، وألا يتقاضى راتبا أو رزقا من بيت المال مقابل عمله بذلك، ولا يعطى إذا كان يعمل لأدارة أموال خيرية أخرى كالأوقاف وغيرها؛ لأنه تضييع لمال الزكاة، وصرفها على حساب المستحقين[1].

وقد عرض هذه الجزئية أيضا الدكتور طالب الكثيري في حكم اعتبار المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة على قولين: القول الأول: اعتبار المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة، وهو قول جمهرة من العلماء وأهم المجامع الفقهية المعاصرة، ومنها الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والقول الثاني بعدم اعتبارها، وهي فتاوى لمجموعة من العلماء الفضلاء، وقد رجح الباحث: أنه حتى تعتبر المؤسسة الخيرية من العاملين على الزكاة، وتأخذ أحكامها، فلابد من شرطين: الأول: أن تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، والثاني: كونها تابعة لجهة حكومية، ويستغنى عن الشرط الأخير في الأقليات في بلاد غير المسلمين ثم رجع فقال إنه لابد من الانتبه إلى أمور منها: أنها تلتزم بقوانين الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها، وفصل إدارة الزكاة عن الإدارات الأخرى، ثم ذكر قيودا أخرى هي تحصيل حاصل لا تؤثر في الحكم[2].

ويبدو أن ما ذكره الباحث الكريم في ترجيحه فيه نظر؛ إذ إن المؤسسات الخيرية المرخص لها في الدول الإسلامية، لها قانون خاص بالزكاة مقر من الدولة، أو تعليمات قانونية مرتبطة بوازة الأوقاف أو غيرها، وفي نهاية الأمر هي تعمل وفق نظر الدولة وقوانينها؛ فلا داعي للتضييق الذي ظهر من خلال ترجيحه؛ ولقد جعل المؤسسات الإسلامية والجمعيات الخيرية في بلاد غير المسلمين من العاملين، وهي بدون رقابة رسمية؛ وهي جهود شعبية مسلمة، وتحت إشراف مجالس المسلمين في تلكم الدول، والمؤسسات الخيرية المرخصة من قبل الدولة المسلمة لابد أن تعتبر من العاملين على الزكاة من باب أولى.

---

([1])عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 162-167 .

([2]) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 207- 214.

وقد ذكر الباحث أنه لم ينص في قانون المؤسسات الخيرية في اليمن إلى مورد الزكاة، وأن المسئول عن جمع الزكاة وتوزيعها في اليمن هي مصلحة الواجبات، مصلحة شئون إدارة الزكاة[1].

وكذلك الحال بالنسبة للعديد من صناديق الزكاة في الدول العربية مثل ديوان الزكاة السوداني وقد نص قانون الزكاة السوداني 2001 م على أن: "العاملون عليها" يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال، وهو ديوان حكومي يشرف على جمع الزكاة وتوزيعها، ويدخل في دائرة العاملين على الزكاة ضمن المصرف الشرعي"[2].

وكذلك الحال بالنسبة لصندوق الزكاة في الأردن، واللجان الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف[3].

## المطلب الثاني: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكم كل نوع، وعلاقتها بالتكييف الشرعي للعاملين على الزكاة

بناء على التكييف السابق لحقيقة عمل العامل على الزكاة، وأنها في أصلها ولاية شرعية عامة، هي من واجبات الدولة الإسلامية، ومنوطة بالإمام، أو من ينوب عنه، وفي حال عدم وجود الإمام أو من ينوب عنه، أو تعذر وصول العامل إلى المزكي، فيكون المزكي نائبا عن الإمام فيها، ويخرجها هو، أو يوكل من يقوم بها على اعتبار الوكالة الشرعية الجائز دخولها في فريضة الزكاة، فهي مما يقبل دخول الوكالة، ويوكل المزكي غيره، وتكون أجرته على من وكله، وهو المزكي.

وقد نص الدكتور عمر الأشقر أنه إذا استطاع المسلمون في بلاد الأقليات وفي حال غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة أو جهة ترعى شئون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، وهي مقرة من جهة تلكم البلدان، ويمثل لها في زماننا إقامة مرجعية دينية تنظم شئون المسلمين، وكذلك المؤسسات والمراكز الإسلامية في الدول الغربية، فإذاقامت هذه الجهات بيوت الزكاة بهدف جمع الزكاة وتوزيعها؛

---

([1]) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 209 .

([2]) http://www.zakat-sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9

([3]) http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=28

فإنه يجوز أن تفرض لهذه الجهات نصيبا معلوما من الزكاة من مصرف العاملين عليها أجرا على عملهم، ويحق لهذه الجهة تعيين العاملين وعزلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم[1].

أما إذا قام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتا أو بيوتا للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب ولا حسيب؛ فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء أن يأخذوا من الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها، والتكييق الشرعي لعمل هؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجرا على توزيعه زكاته بنفسه، إلا إذا تبرع لهم أغنياء بأجورهم ومرتباتهم بغير الزكاة فلا حرج في ذلك، وكذلك إذا اتفقوا من رب المال أن يدفع لهؤلاء الوكلاء أجرا على توزيعهم الزكاة[2].

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور منذر قحف حيث قال: "الحقيقة أن هناك وجها كبيرا للقول بأن الوكلاء غير المعينين من قبل الدولة ينبغي ألا يأخذوا من الزكاة كعاملين عليها، إلا أن هؤلاء الوكلاء أيضا قد يحتاجون في كثير من الأحيان أن يكلفوا بأعمال خدمية تابعة لوكالتهم..."[3].

وبناء على الاستكتاب الموجه من قبل الهيئة المباركة، فقد أرسلوا جملة من الصور المعاصرة للعامل على الزكاة، ولابد من التنبيه إلى نقطة مهمة وهي: أن وجوب إلزام المكلفين لإخراج الزكاة لم يقع في الواقع المعاصر إلا في قليل من البلدان الإسلامية، مثل السعودية، والسودان، وأما بقية الدول الإسلامية التي فيها قانون للزكاة أو قانون لصندوق الزكاة التابع لوزارات الأوقاف، لا يكون إخراج الزكاة فيها واجبا، ويبدو أنه لا بد من مناشدة الدول لوضع قانون للزكاة، وإقراره وجعله واجب التنفيذ،

---

([1]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 87.

([2]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة" ، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 87، وانظر هذا الرأي: الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 83 .

([3]) مناقشات أبحاث العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص: 169.

لتحقيق الزكاة وظيفتها، ولكي يتم العمل بأحكام مصرف العاملين على الزكاة، بصورة منظمة من قبل الدولة.

وفي بعض الدول لا يوجد فيها جهة رسمية تشكل بيت الزكاة وتابعة لوزارات الأوقاف، بل هي جمعيات خيرية مرخصة من قبل الدولة، وهناك الكثير من الجمعيات الخيرية في بلدان العالم تعمل بجهود خاصة وفق الأنظمة الخيرية في تلكم البلدان خاصة في بلدان الأقليات المسلمة، وبعضها تكون بلاد الأقليات، وهي تعمل باجتهادات فردية، وربما استفادت من المجامع الفقهية، ومجمع الإفتاء الأوروبي، وسيأتي تكييف كل واحدة منها على النحو الآتي:

1- الجهات الرسمية الحكومية؛ مثل بيت الزكاة، وهذه تكييفها أنها ولاية عامة شرعية تقوم بها الدولة الإسلامية، وهو ما نص عليه مشروع قانون الزكاة النموذجي، واللائحة التفسيرية والتنفيذية، وهو ما ذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين[1].

2- جهات غير حكومية إلا أنها مرخصة من قبل الدولة للعمل الخيري؛ مثل الجمعيات الخيرية، وهذه تكييفها أنها نيابة عن الولاية العامة الشرعية[2]، وتكون تحت رقابة الدولة الإسلامية وشروطها، والآليات التي تلزم بها الدولة، وهذه ذكر فيها الباحث أحمد الحيد قولين: الأول: أن المؤسسات الأهلية العاملة في جمع الزكاة تندرج في مصرف العاملين على الزكاة، وهو الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين، وإليه ذهبت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم افسلامي في دورته العاشرة[3]، وهناك قول آخر ذهب إليه بعض المعاصرين[4]، وسبق ترجيح القول الأول.

---

([1]) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: 200 .

([2]) وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: "الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن أن من جملة ما أُذِن لها فيه تقبُّل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناءً على أنها نائبة عن الحكومة"، لقاء الباب المفتوح، 46/2 .

([3]) وانظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: 212.

([4]) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: 212.

3- الفرق التطوعية، ومنها المرخصة من قبل الدولة الممثلة بوزارة الشؤون، وهذه تكييفها أنها ولاية شرعية عامة، تلتزم الشروط والأحكام بالتعاون مع وزارات الأوقاف في تلكم الدول، وتأخذ حكم الجمعيات الخيرية والأهلية، ويأخذ العاملون عليها من الزكاة؛ باعتبار أنهم مأذون لهم من قبل ولي الأمر، وهناك رأي للباحث أحمد الحيد حيث يرى أنهم وكلاء، وليسوا عاملين على الزكاة[1]، وهذه تأخذ حكم العاملين على الزكاة على الراجح.

ومنها غير المرخصة: وهذه ينظر في سبب عدم ترخيصها، فإن كان سببا غير شرعي؛ فينبغي لهم أن يأخذوا ترخيصا، وأعمالهم يكتنفها عدم المراقبة والمتابعة الشرعية، وهو إشكال يبنغي أن تنظمه الدول التي تنشأ فيها هذه الفرق التطوعية.

وأما الفرق التطوعية غير المرخصة؛ فإن كان عدم ترخيصها تعذر ذلك لضيق الوقت أو عدم قدرتها للوصول للترخيص، وهي حالة مؤقتة، يكون تكييفها أنها وظيفة شرعية عينية يقوم بها المزكون، وهؤلاء يكون تكييفهم أنهم وكلاء عن المزكين كما تقدم، وأجرتهم على المزكين؛ لعدم القدرة على المتابعة والتدقيق لأعمال جمع وتوزيع الزكاة؛ مع مراعاة رقابة المزكين وهم الموكلون لهؤلاء.

4- الحالات الفردية التي تقوم بالعمل الخيري، وهذه تكييفها أنها واجب عيني إذا قام بها المزكي، وأعطاها المزكين لغيرهم لتوزيعها، فهي وكالة من المزكين في حال عدم وجود قانون يلزم المسلم لإعطاء الزكاة للدولة أو من ينوب عنها أو من يرخص من قبلها، وهذه الإشكال فيها كيفية تصرف العامل على الزكاة دون رقابة شرعية للتحقق من شروط الزكاة، والوصول إلى المستحقين، وتحقيق التوازن في إنفاق الزكاة وفق الحاجات.

5- الأفراد الذين يوكلون من قبل دافعي الزكاة للقيام بتوزيع الزكاة نيابة عنه، مثل رجال مسجد معين يتكفلون بجمع الزكاة من أهل المسجد وتوزيعها على المستحقين، أو بعض أفراد العائلة، وهذه الصورة في حقيقتها وكالة من قبل المزكين، وفيها إشكال الرقابة، والإشراف على توزيع

---

([1]) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: 217.

الزكاة إلى مستحقيها، ولذلك هي وكالة تكون أجرتها على المزكي كما سبق، ويفضل الاستشارة الشرعية لئلا يؤدي على وقوع إشكالات شرعية في التوزيع على المستحقين.

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين"[1].

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهج: "فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ"[2].

وجاء في كشاف القناع: "وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ غَيْرَهُ فِي تَفْرِقَةِ زَكَاتِهِ، لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، بَلْ وَكِيلٌ"[3].

وجاء في كشاف القناع أيضا: "وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لِوَكِيلِهِ فِي تَفْرِقَتِهَا أَخْذُ نَصِيبِ الْعَامِلِ لِكَوْنِهِ فَعَلَ وَظِيفَةَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عَامِلًا"[4].

وقد ورد في فتاوى أركان الإسلام في رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟

فكان الجواب: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها، ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) لأن ((على)) تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها[5].

---

([1]) النووي، المجموع شرح المهذب، 165/6.

([2]) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج للأنصاري مختصر المنهاج للنووي، 308/3.

([3]) البهوتي، كشاف القناع، 275/2.

([4]) المرجع نفسهُ، 288/2.

([5]) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام، ص: 429، وانظر: ابن عثيمين، فتاوى الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم: 78770.

6- المبرات الفردية والعائلية وغير العائلية، وهذه حكمها حكم الحالة السابقة فهي وكالة من قبل المزكين، وأجرتها على المزكين كما تقدم، وبالشروط التي سبقت أيضا.

7- جامع التبرعات: فرد يوكل من قبل الجمعيات في المواسم بالقيام بالجمع، وفي هذه الصورة تكيف على أنها نيابة من الولاية الشرعية؛ إذ إن الجمعيات الخيرية غالبا ما تكون مرخصة، وتطبق الشروط المتعلقة بها والمستقرة على أن العامل يعطى أجرة مثله، وبما لا يزيد ما يعطى هو وغيره عن الثمن ووفق الشروط المستقرة لعامل الزكاة.

## المطلب الثالث: حكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها

وصورة هذا المطلب يتوجه في حال قامت الجهات الرقابية بحل أو إغلاق المؤسسة الخيرية التي يوجد لديها رصيد للزكاة تم حفظه للصرف على العاملين على الزكاة، فكيف يتم التصرف بهذه الأرصدة.

الأصل في هذه المؤسسات الخيرية والجمعيات أن تقوم بالالتزام باقتطاع النسبة المقررة للعاملين على الزكاة بحسب حاجتها، وبأقصى حد الثمن، وهو 12.5%، وألا تزيد عليها، وهي ثمن حصيلة الوعاء الزكوي خلال العام، ولابد أن تكون ميزانياتها المقررة سنوية، وتراقب دوريا من قبل الجهات الرقابية الحكومية، أو جهة ما تخول لذلك؛ لأنه من خلال التطبيق العملي والعمل في هذا المجال اتضح أن بعض الجمعيات تتوسع في هذا المصرف، ولا يحدد مكان صرفه بالتحديد، ووفق حجم الوعاء الزكوي، ووفق حاجات المستحقين، والتوسع في شراء متطلبات إدارية كمقر للجمعية ، أو سيارة، أو أي متطلبات إدارية أخرى .

كما أن الأصل عدم خلط أموال الزكاة بغيرها في المصاريف الإدارية، حيث إنه يخشى أن يؤخذ من مال الزكاة في مصرف العاملين لتصرف على من يعملون في جمع مصادر أخرى كالصدقات والأوقاف، والكفرات والنذور والأضاحي وصدقة الفطر، وغيرها.

وههنا لابد من الإشارة إلى إشكال يقع في بعض الجمعيات الخيرية – من خلال سؤال بعض العاملين في العمل الخيري – أنهم لا يميزون بين حسابات موارد الأموال الخيرية، وتختلط مع اختلاف مواردها؛ وبناء عليه: يأخذون نسبة إدارية للجميع بقطع النظر عن طبيعة المال الخيري الذي تجمعه، وهذا إشكال لابد من حله ابتداء بضرورة الفصل بين هذه الحسابات على النحو الآتي:

حساب زكاة المال وزكاة الفطر – حساب الوقف – حساب الصدقات ويتضمن: المشاريع المشروطة والكفارات، والصدقات العامة، حساب الأموال المشبوهة[1]، وعليه: فتفصل الأموال الإدارية التي تقتطع من أموال الزكاة.

والأصل أن يتم الصرف على العاملين عليها خلال العام من حصيلة الوعاء الزكوي؛ فإن زاد شيئا من هذا المصرف فلا يجوز تأخيره وترصيده إلى العام الذي بعده؛ بل يجب صرفه وفق الحاجات العاجلة المتعينة وفق مصارفها الشرعية، ويكون صرف هذا المصرف سنويا؛ وتعمل عملية تسوية في نهاية العام؛ لئلا ندخل في محظور تأخير الزكاة بدون مسوغ شرعي؛ ولأن الحاجات المستعجلة واجبة التنفيذ، وهي أولى من ترصيد المبلغ المتبقي للعام الذي بعده، لأن حاجاته مستحقة؛ وإنما تم اقتطاع النسبة المقررة بناء على دراسة أو معدل نسبة ما تم إنفاقه في العام الذي يسبقه.

وعليه: فإن الأصل الشرعي العام في مصرف العاملين على الزكاة اقتطاع النسبة المقررة شرعا لتنفق في محلها؛ فإن زاد فينظر إلى صرفه إلى المصارف الأخرى في العام نفسه.

---

([1]) وقد أفاد بذلك فضيلة الدكتور جابر الوندة مدير جمعية النجاة الخيرية في الكويت، وهو تقسيم معمول به عندهم في موارد العمل الخيري.

وأما الصورة التي نص عليها الاستكتاب، وذلك في حال صفيت المؤسسة الخيرية أو انتهى عملها؛ فأين تذهب أموال العاملين عليها، فبناء على التأصيل السابق فإن الجواب يكون وفق الحالات التي يتم أثناءها تصفية هذه المؤسسة، وفق الآتي:

الحالة الأولى: أن تكون للمؤسسة فروع أخرى تتبع لها، أو تتبع الجهة التي أعطت الترخيص لجمع الزكاة كوزارة الأوقاف، فيمكن الاستفادة من المبلغ المتبقي لصرفه في جهة العاملين على الزكاة في هذه المؤسسات التابعة مباشرة أو عن طريق الترخيص العام؛ بشرط أن يكون ذلك للرصد الإداري للعام نفسه؛ ولا يرصد لعام قابل، وإلا يصرف في مصارفه العاجلة المستحقة كما تقدم؛ فإن حصلت الكفاية فينظر على استثمار المال وفق ضوابطه المستقرة في الندوة الثالثة ضمن التوصية الأولى كما تقدم.

على أنه لابد من التنبه إلى أن التصفية عن طالت المباني والمستلزمات الإدارية الأخرى؛ فحكمها الحكم السابق؛ فإن فاضت فتصرف في مصارف الزكاة الأخرى المستحقة.

الحالة الثانية: ألا يكون للمؤسسة فروع أخرى أو لدى الجهة المرخصة في البلد؛ فعند تصفية المؤسسة تصفية تامة بما فيها المباني والأدوات الإدارية على اختلافها؛ فإنها لا ترصد لأي جهة زكوية أخرى بل يتم صرفها على المستحقين استحقاقا عاجلا وفق أولويات الجهة المرخصة لمؤسسات الزكاة في البلد؛ ولأن التصرف فيها في مصرف العاملين على الزكاة في جهة أخرى فيه تبديد لأموال الفقراء والمساكين؛ ولأن مصرف العاملين عليها يكون بحسب الحاجة المتحققة بتوصيل أموال الزكاة لمستحقيها، ولا يتوسع في ذلك؛ لأنه طريق للتساهل في أموال الزكاة عموما، والأموال التي جمعت بناء على مصرف العاملين على الزكاة خصوصا.

ولأن وجوب تعميم الزكاة على مصارف الزكاة وجوبا هو رأي الإمام الشافعي خلافا للجمهور التاركين تقدير ذلك للحاجات هي التي تقدر مقدار ما يعطى كل سنة لكل مصرف من هذه المصارف.

## المبحث الثاني

## المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة

وسيكون البحث في هذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة

سبق في قرار ندوة الزكاة الرابعة أن الإسلام شرط للعامل على الزكاة في ولاية التفويض؛ دون ولاية التنفيذ والأعمال المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ قرار يؤثر على الوعاء الزكوي جمعا وتوزيعا، وقد جاء في قرار الندوة الرابعة ما نصه: "وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد فيها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط "[1].

وهذا الأخير لم ينص عليه صراحة بل أشير إليه ضمنا في استثناء عام لبعض الشروط التي تحتمل الاستثناء.

غير أن المسألة لم تأخذ حظها من البحث التفصيلي والذي يتطلب معه التوسع في حكم اشتراط إسلامهم؛ إذ إنه في بعض البلاد غير الإسلامية لا توجد مؤسسة إسلامية تعمل باحترافية في هذا الجانب وخاصة وقت الحروب والكوارث، وخاصة حينما تكون هناك بعض الأماكن التي لا تعمل فيها المؤسسات الإسلامية؛ كلجان غير مسلمة والتي تنتشر في العالم، وتتدخل في زمن الكوارث؛ فهل يجوز إعطاؤهم مال الزكاة لتوزيعه على المسلمين في هذه الأماكن، وكذلك أحيانا تحتاج المؤسسة التي يديرها المسلمون أن تتعاون مع غير المسلمين في توزيع الزكاة والصدقات، وأحيانا تحتاج المؤسسة الخيرية أن تعين غير المسلم في بعض الوظائف الإشرافية التقنية والإدارية، وغيرها إما لقلة ذوي الخبرة من المسلمين أو لعدم وجود مسلم في بعض الأماكن، فما الحكم الشرعي لهذه الحالات وغيرها.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل ما يأخذه العامل على الزكاة هل هي أجرة أو زكاة، فإن كان ما يأخذه أجرة، لم يشترط إسلامه، وإن كان ما يعطى العامل زكاة اشترط إسلامه[2].

---

([1]) قرار الندوة الرابعة الخاص بمصرف العاملين على الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الرابعة، ص: 625.

([2]) المرداوي، الإنصاف، 244/3.

وبعد تحرير موضع النزاع السابق، فإنه يتحصل أن للفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم تولي غير المسلمين ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: منع تولية غير المسلم على العمل على الزكاة مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المذهب[4]، وابن حزم الظاهري[5]، وهو قول جماعة من المعاصرين، ومنهم: الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[6]، والدكتور محمد سليمان الأشقر مطلقا[7]، وهو ترجيح الدكتور عبد الله العازمي[8]، وأشار إليه الدكتور طالب الكثيري[9].

واستدلوا بأدلة من أهمها:

1- قوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[10].

وجه الدلالة: أن الزكاة ولاية شرعية خاصة بالمسلمين، فلا تجعل للكافر؛ لإن توليته الزكاة تولية لأمر لا يولى عليه إلا المسلم؛ لئلا يتسلط عليه بما لا يجوز.

2- قول عمر – رضي الله عنه –: "لا تأمنوهم وقد خونهم الله"[11].

---

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، 49/2، الجصاص، أحكام القرآن، 324/2 .

([2]) خليل، ومختصر خليل، ص: 55، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 74، وقال الخرشي: " الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها"، الخرشي على خليل، 212/2 .

([3]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 332/2، والشيرازي، المهذب، 175/1، النووي، المجموع، 168/6.

([4]) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 454/1، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 328/1، ابن قدامة، المغني، 473/6.

([5]) ابن حزم، المحلى، 146/6.

([6]) قال: "والصحيح ما قررناه في طليعة البحث، وهو عدم جواز تولية الكافر أمور المسلمين"، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 89، ولكنه قال في المناقشات:" ... لكن كافرا استأجرته لينقل الأغنام بسيارته مثلا، ليس هناك مشكلة، لكن القضية في الوالي فقط، ص: 176 .

([7]) حيث قال: "فأرى أن يمنع هذا بالكلية"، مناقشات أبحاث: "مصرف العاملين على الزكاة"، ص: 162.

([8]) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 74.

([9]) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 220.

([10]) سورة النساء، الآية: 141.

([11]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 228/1.

وجه الدلالة: أن الكافر لا يؤتمن على ولاية المسلمين، ومنها: ولاية العمل على الزكاة؛ لأنها ولاية خاصة بالمؤمنين.

قال ابن قدامة: " لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا تُأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي مُوسَى تَوْلِيَتَهُ الْكِتَابَةَ نَصْرَانِيًّا. فَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ"[1].

3- قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانكم من دونكم لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم، وما تخفي صدورهم أكبر"[2].

وجه الدلالة: ينهى الله عز وجل أن اتخاذ الكافرين بطانة ومعاونين في شؤون المسلمين، ومنها الولايات العامة، ومنها ولاية الزكاة جمعا وتوزيعا، فيكون اتخاذ الكافرين في العاملين على الزكاة محرما، لكونهم يتميزون بالخديعة للمسلمين، وما تخفي صدورهم أكبر.

أورد ابن كثير في تفسيره: "قيل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين"[3].

4- لأن الكفر ينافي الأمانة، فلا يجوز توليتهم على الزكاة؛ لأنهم لا يعتقدونها؛ فلا يكون مناسبا توليتهم عليها؛ ولأن العامل على الزكاة يلزمه معرفة أحكاما خاصة في الزكاة[4].

5- أن التوظيف على الزكاة ولاية على المسلمين، وفيها تعظيم للكافر، ويتطلب الأمانة، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ والكفر ينافي الأمانة، وليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى الولاية كالحربي، ودل عليه الحديث الصريح: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"[5].

---

([1]) ابن قدامة ، المغني، 473/6.

([2]) سورة آل عمران، الآية: 118.

([3]) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 226/2.

([4]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 328/1.

([5]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 32.

6- أن مجيء المسلم أمام المسلم في هذه العبادة فيه ذلة له، فينبغي المحافظة على كرامة المسلم عند الدفع، وعند الأخذ، وهي منصب وولاية[1]، وليس مستساغا أن يكون الوالي كافرا والأعوان مسلمون .

7- أن عدم تولية الكافر أصل عام في ولاية الزكاة وفي غيرها، ومخالفة هذا الأصل يحدث خللا في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة ركن الإسلام[2].

8- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ للولاية على الزكاة الْأَمَانَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ [3].

القول الثاني: التفريق في العمل على الزكاة بين أن يكون عملا يتعلق بالتفويض، واتخاذ القرار المؤثر على الوكاء الزكوي جمعا وتوزيعا، فلا يجوز، وبين كونه عملا يتعلق بالتنفيذ، والأعمال المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ القرار الإداري والشرعي المؤثر على الزكاة، فيجوز، وهو قول لبعض المالكية في الحراسة[4]، وهو قول الإمام الماوردي من الشافعية[5]، وضعفه النووي[6]، وتابعه أبو يعلى[7]، وهو وجه عند الحنابلة[8]، وهو قول جماعة من المعاصرين ومنهم: الأستاذ الدكتور وهبة

---

([1]) الدكتور محمد سليمان الأشقر، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 162.

([2]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 87.

([3]) ابن قدامة، المغني، 473/6.

([4]) الخرشي، الخرشي على خليل، 216/2، وأجاز الآبي من المالكية تولية الكافر عمالة الزكاة، وأوجب الدفع إليه من بيت المال لا من الزكاة، وفي ذلك يقول: "شرط إعطائه منها كونه غير كافر، ويصح عمل الكافر عليها، ويعطى أجرة مثله من بيت المال، جواهر الإكليل، 138/1.

([5]) فقد قسم السهم الثالث سهم العاملين عليها إلى صنفين: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 196، وقال: "من استقل بكفايته، ووثق بأمانته، وكانت عمالته عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيه الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم ينتقر إلى الحرية والإسلام"، ص: 209 .

([6]) النووي، المجموع شرح المهذب، وقال: "وهذا الذي قاله مشكل، والمختار اشتراطه"، 168/6.

([7]) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 118.

([8]) البهوتي، كشاف القناع، 322/2، وابن قدامة، المغني، 654/2 .

الزحيلي حيث نص على الجواز في العمل الذي لا يتعلق بالجباية والتنفيذ كالحارس والسائق[1]، وهو ترجيح الدكتور عبد الله محمد عبد الله، وذلك بإسناد بعض الوظائف الكتابية أو الإدارية التي لا تمكنهم من التسلط[2]، وهو ترجيح الدكتور حامد محمود إسماعيل[3]، وهو قول الدكتور عبد الحميد البعلي[4]، وهو قول الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[5]، وهو يفهم من قرار ندوة الرابعة لقضايا الزكاة ضمنا واستثناء، ولم يصرح به[6]، وهو ترجيح الباحث عبد الله السالم في التفريق بين الوظائف الولائية، فلايجوز، والوظائف التنفيذية فيجوز[7].

واستدلوا: أن الأمانة تطلب في اتخاذ القرار المتعلق بالزكاة وتفصيلها التي لا يعرفها إلا المسلم؛ أما قضايا التنفيذ المحض التي لا علاقة لها بفقه الزكاة وتقديرها، فتدخل في ولاية التنفيذ؛ إذ شروطها أخف من ولاية التفويض[8].

القول الثالث: القول بجواز العمل على الزكاة من غير المسلم مطلقا، وهو رواية في مقابل الرواية الأقوى عند الحنابلة، إذ قال أبو الخطاب: "وفي إسلامه – أي: العالم على الزكاة روايتان؛

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 32.

([2]) إذ قال: "وإذا كان لنا أن نرجح بين هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الماوردي وتابعه عليه أبو يعلى أولى بالترجيح بذات القيود والضوابط التي وضعاها؛ لأنه يتفق وظروف العصر وقواعد التوظيف عادة، ولكن على أن لا تبقى له سلطة التحكم وإلحاق الذلة والصغار بالمسلمين ..."، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: "مصرف العاملين عليها"، ص: 54-55.

([3]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 135.

([4]) حيث قال: "... قضية عمل المرأة لا شك أنه إذا اتضح أن هناك وظائف ولائية في عمل العاملين عليها ووظائف تنفيذية، يسهل النظر في عمل المرأة، وكذلك غير مسلم، إذا اتضح هذا المعيار يسهل عمل غير المسلم في العاملين عليها" مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 158.

([5]) حيث قال: "التقيد بالإسلام هي في الولايات التفويضية؛ أما الوظائف الإدارية مثل أن يكون سائقا فما المانع إذا استعنا بخبرات لا تتوفر في المسلمين ..." مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة ضمن الندوة الرابعة، ص: 169.

([6]) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 625 .

([7]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 145.

([8]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 209 .

إحداهما: لا يشترط لذلك[1]، وهو ظاهر كلام الخرقي[2]، وهي وجه عند الشافعية خرجها الماوردي، وضعفها النووي[3].

واستدلوا:

1- بقوله تعالى: "ومن أهل الكتاب من تأمنه بقنطار يؤده إليك"[4].

وجه الدلالة: أن الشارع الكريم نص على أن أهل الكتاب يمكن الوثوق بهم والائتمان إليهم في أداء الدين، ومنه سائر المعاملات المالية، ومنها، الزكاة وهي معاملة مالية.

ويرد على هذا الاستدلال: أن الآية الكريمة في المعاملة المالية عموما، وليست في عبادة خاصة كالزكاة؛ فإن الزكاة يشترط فيها الإسلام؛ إذ فيها تعبد خاص لا يعرفه إلا المسلم، ومن ذلك التفصيلات الشرعية في الجباية والتوزيع الشرعي وفق قواعد خاصة لا يعرفها إلا الشرعيون المسلمون.

2- أن غير المسلم قد يعرف منه الأمانة، وأداء المعاملات المالية، وهو متحقق في توكيله بالزكاة جمعا وتوزيعا[5].

---

([1]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 329/1، قال المرداوي في الإنصاف: "يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، قاله في الهداية، قال الزركشي: وأظنه في المجرد، والمصنف، والمجد، والناظم، ونصره الشارح وقدمه المصنف هنا، وصاحب المحرر، والرعايتين، والحاويين، والقائف، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه– وتبعه في الفروع – اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهج، والعقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، ونظم المفردات، وظاهر الفروع الإطلاق؛ فإنه قال: يشترط إسلامه في رواية، وعنه: لا يشترط إسلامه، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، وابن تميم، والزركشي، وقال في الرعاية، وفي الكافي، وقيل وفي الذمي روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا"، 224/3–225.

([2]) ابن قدامة، المغني، 473/6 .

([3]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 335/2 .

([4]) سورة آل عمران، الآية: 75 .

([5]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 329/1 .

3- أن قوله تعالى: "والعاملين عليها" لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله؛ فلم يمنع من أخذ الزكاة كسائر الإجارات[1].

4- وَلِأَنَّهُ إجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ[2].

القول الراجح:

مما سبق يتبين أن العامل على الزكاة إذا كان غير مسلم، فله عدة حالات:

الحالة الأولى: أن الأصل أنه إذا وجد المسلم الكفء القادر على العمل على الزكاة؛ فإنه لا يلجأ على غير المسلم.

الحالة الثانية: عند الحاجة التي تقدر بقدرها؛ فإنه يتجه إلى غير المسلم في الأعمال التنفيدية على ما نص الفقهاء من جواز عمل غير المسلم في ولاية التنفيذ التي لا تتطلب ولاية في اتخاذ القرار، ولكن بشرط كونه أمينا ثقة متقنا عمله ولا يوجد مسلم يقوم مقامه بالعمل، وتحت إشراف عامل مسلم يراقب عمله، ويتأكد من سلامة تنفيذه العمل لئلا يزيد أو ينقص، أو يخالف مقتضى العمل الشرعي؛ وأن يكون عمله مؤقتا وغير محدد بعقد طويل الأمد؛ بحيث يكون بعمل محدد؛ لأنه ما منع بسبب إذا زال عاد الممنوع.

الحالة الثالثة: عند الضرورة فيجوز أن يقوم غير المسلم بالعمل تفويضيا أو تنفيذيا، وبشروط: منها أن يكون أمينا ثقة متقنا لعمله، وأن يكون هناك ضرر كبير سيلحق بالمستحقين إذا لم يتم تفويضه أو عمله تنفيذيا، وهو مقتضى القول الثالث، وهو رواية عند الحنابلة، فيقال: إنه مقيد بالضرورة الشرعية.

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 32.

([2]) ابن قدامة، المغني، 473/6.

**المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة**

سبب خلاف الفقهاء في اشتراط الذكورة في تولي شئون الزكاة اختلافهم في جواز تولي المرأة لبعض الولايات، كالقضاء والحسبة، فالجمهور لا يرون جواز تولي المرأة القضاء والحسبة، ويرى آخرون أن تتولى المرأة القضاء وهي مسألة خلافية، وقد شغلت المرأة الآن كثيرا من الولايات والأعمال، ويمكن تخريج توليها لبعض الأعمال الآن على هذا الخلاف[1].

ولكنه في زماننا قد تكون المرأة هي أكثر تأثيراً في جلب الزكاة، وتوزيعها على المستحقين خاصة مع كثرة الأرامل، وكثرة الأسر المحتاجة إلى الزكاة، ومع كثرة الحروب، وحاجة الأسر إلى امرأة تدخل على هذه الأسر، فهل يجوز مشاركة المرأة في العمل على الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم كون العامل على الزكاة امرأة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة امرأة مطلقا، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومن المعاصرين: هو قول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[5]، وترجيح الدكتور حامد محمود إسماعيل[6].

---

([1]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 59.

([2]) ولكن إذا أعطيت فيكون أجرها من غير الزكاة، وذلك من الفيء، حاشية العدوي على الخرشي، 212/2، الآبي، جواهر الإكليل، 138/1، المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، 41/1.

([3]) البكري، إعانة الطالبين، 190/2.

([4]) المرداوي، الإنصاف، 226/3 .

([5]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 34 .

([6]) قال: "وفي تقديري: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح دليلا والأصح نظرا، والأقوى حجة، ومن هنا فإن المرأة ليست أهلا للولاية العامة التي منها ولاية الزكاة "، الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 137، وإن كان رجع عن قوله هذا في الندوة نفسها فقال:" ... ولكن الأعمال المساعدة كالكتابة أو الإحصاء أو العمل على الكمبيوتر، وما إلى ذلك، لا بأس أن يسند شيء من هذا إلى المرأة، لكن الأمور الجوهرية التي تتوقف عليها الجباية والتحصيل في تقديري أن المرأة ليست أهلا، وليست مؤهلة لمثل هذه الأعمال "، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الرابعة، ص: 174 .

واستدلوا:

1- قوله تعالى: "والعاملين عليها"[1].

وجه الدلالة: أن العاملين عليها يشمل الذكور دون الإناث[2]، ولم يقل العاملات عليها، فهو جمع ذكور، ومن هنا تمنع المرأة من الدخول في عمومه[3].

واعترض على هذا الاستدلال: هو مردود بقوله تعالى في الآية:" الفقراء والغارمين والمساكين، ولم يقل المسكينات، والفقيرات والغارمات، فالمراد الصنف من غير تفريق بين الرجال والنساء[4].

2- قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[5]، وفي رواية: "ملكوا أمرهم امرأة"[6].

وجه الدلالة: ينص النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأمرهم مفرد مضاف يعم كل أمر، وأمر الزكاة وولايتها منها، فتكون محرمة، ولأن عمالة الزكاة ولاية فتدخل في عموم النهي الضمني السابق، ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة في العصور الإسلامية[7]، ولم يرو أحد قط أن امرأة واحدة أسندت إليها ولاية الزكاة[8].

---

([1]) سورة التوبة، الآية: 60.

([2]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 97.

([3]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 136.

([4]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 98 .

([5]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " 4425"، 8/6 .

([6]) البيهقي، سنن البيهقي، حديث رقم: " 20362 "، 201/10 .

([7]) استفيد من صياغة بعض الدلالة من: وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 34، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 97.

([8]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 136 .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن ولاية الزكاة وإدارتها غير داخلة في الولاية المشار إليها في الحديث[1]، فهي الولاية العامة، وهذه ولاية خاصة[2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عدم اشتراك المرأة على مر العصور في جمع الصدقات بسبب ظروف المرأة الاجتماعية والاقتصادية التي لم تؤهلها لهذا الغرض دليل على عدم جواز توليها شئون جمع الزكاة وتوزيعها [3].

القول الثاني: أنه يجوز أن تكون المرأة عاملا على الزكاة فيما يكون مناسبا لها، ويتعلق بالنساء، وهو ما ذهبت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تلميحا وضمنيا لا تصريحا[4]، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[5]، والدكتور عبد الله محمد عبد الله[6]، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[7]، والدكتور عبد الحميد البعلي في الأعمال التنفيذية[8]، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير

---

([1]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 98.

([2]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 137.

([3]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 137.

([4]) قرار الندوة في العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص:625.

([5]) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 589/2 .

([6]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 59 .

([7]) قال: "والذي أراه أن تولي المرأة ولاية الزكاة لا يناسب طبيعتها، فوالي الزكاة مكلف بأن يسيح في البلاد ... ليستلم أموال الزكاة ... فإذا وجدت بعض الأعمال في إدارة والي الزكاة يمكن أن تسند إلى النساء كأن يقمن بالاتصال بالنساء الفقيرات في مراجعاتهن لإدارة والي الزكاة، والبحث في أحوالهن، أو بعض الأعمال الكتابية في مقر أدارة والي الزكاة، فلا بأس في ذلك"، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 98.

([8]) الدكتور عبد الحميد البعلي، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 158.

في الأمور التي تنفعها، والتي لا تؤثر على كرامتها[1]، والأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[2]، وهو ترجيح الباحث عبد الله السالم، في التفريق بين الأعمال الولائية فلا يجوز، والأعمال التنفيذية والخدمية والمساندة المناسبة لها فيجوز[3]، وهو ترجيح الباحث أحمد الحيد[4]، وهو ترجيح الدكتور عبد الله العازمي[5].

واستدلوا:

بأن هذه الأعمال تعتبر حاجة شرعية تتطلبها طبيعة الزكاة الشرعية في زماننا؛ كما أنها من الأعمال التنفيذية التي لا يؤثر عليها مشاركة المرأة بل تفيد الزكاة وعملها.

القول الثالث: أنه يجوز أن تلي المرأة هذه الولاية مطلقا؛ غير أنه يراعى في ذلك الضوابط الشرعية للاختلاط والتعامل مع الرجال من الأحكام المرعية من غض الأبصار، والحفاظ على عدم الاختلاط وفق الضوابط الشرعية، وهو قول لبعض الشافعية[6]، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[7]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[8]، والدكتور أحمد لسان الحق[9].

---

([1]) مناقشات أبحاث: "مصرف العاملين على الزكاة"، ص: 160.

([2]) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 169.

([3]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 151.

([4]) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، وقد قال: "ولا باس أن يوكل غليها من الأعمال ما يوافق طبيعتها، ويليق بها والتحقق من حاجة بعض الأسر، ودراسة حالها ..... كما قرره الماوردي وغيره من الفقهاء"، 208-209.

([5]) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 78.

([6]) الماوردي، الحاوي الكبير، حيث قال: "فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها، وسواء كان رجلا أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن لزوم الخفر، لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال اليتامى جاز أن تلي أموال الصدقات"، 516/10.

([7]) المرداوي، الإنصاف، 226/3 .

([8]) حيث قال: "هذا الحديث في سياق امرأة ملكها الفرس، فممكن تجاوز هذه المسألة، فمثلا بيت الزكاة في الكويت هناك نساء يقمن بالبحث الاجتماعي، وهذا البحث الاجتماعي يتقدر على أساسه إعطاء الزكاة أو عدم إعطائها، فما الحرج الذي حصل في ذلك ..... " مناقشات أبحاث مصرف زكاة العاملين على الزكاة، ص: 161-162.

([9]) حيث قال: "أتفق مع من قال الحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " يتناول الولاية العامة، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قال هذا الحديث بسبب تتويج بنت كسرى، مناقشات أبحاث: "مصرف العاملين على الزكاة "، ص: 156-157.

واستدلوا:

1- بأن اللفظ الوارد في قوله تعالى: "العاملين عليها"[1]، وهو لفظ عام يدخل فيه الذكور والإناث على حد سواء، ولم يقم دليل بمنع النساء من ولاية الزكاة.

2- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أثبت لمرأة ولاية في مال زوجها[2]، فكذلك الحال بالنسبة للولاية المالية على الزكاة.

3- أن حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وفي رواية صحيحة أخرى: "ملكوا أمرهم"، ولعلها الأرجح، هي الملك والولاية العامة[3].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض الأقوال السابقة وأدلتهم، يترجح الآتي:

أولا: أنه من خلال التاريخ الإسلامي لفرضية الزكاة، وطبيعة عصر النبي – صلى الله عليه وسلم–، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم يتبين: أن الساعي والجابي كان ذكرا، وهذا مما لا ينكر في هذه العصور لطبيعة الزمان، وعدم الحاجة لكون المرأة عاملة على الزكاة سواء أكان عملها أساسيا أم ثانويا مساعدا، وهو مناسب لطبيعة تلكم العصور، وهو الأصل الذي يعتمد عليه في كل زمان ومكان حيث أمكن قيام الرجل بذلك خاصة في الأعمال الشاقة التي تتطلب السفر والذهاب إلى البوادي لأحصاء سائمة الأنعام والزروع والثمار وغيرها من أعمال الخرص والتقدير المعروفة.

ثانيا: أنه وكما ورد في الندوة الرابعة جواز كون العامل على الزكاة في الإعمال المساعدة، والإدارية التي تتطلب وجود المرأة بل وجود المرأة فيها يكون أولى من وجود الرجل، وكذلك طبيعة الأعمال الإدارية والإلكترونية والأعمال المكتبية والتي يستوي العمل فيها بين الرجل والمرأة؛ وأعمال

---

([1]) سورة التوبة، الآية: 60.

([2]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 136 .

([3]) الدكتور محمد سليمان الأشقر، مناقشات أبحاث مصرف زكاة العاملين على الزكاة، ص: 161–162.

البحث الاجتماعي، والتحقق الأسري كلها أعمال يستوي فيها الرجال والنساء؛ بل قد تكون المرأة أولى من الرجل.

أما ما يتعلق بأعمال الذهاب إلى المزكين، وجمع الزكاة، وتوزيعها؛ فهي أعمال تليق بالرجل العمل بها، وليست المرأة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال تتطلب المخاطرة في السفر في داخل البلد أو خارجها.

ثالثا: إذا قلنا بالجواز لعمل المرأة في الأعمال التي تتطلب فيها وجود المرأة أولى من الرجل، أو يستوي فيها الرجل والمرأة، فإنه يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال الأخرى من جمع الزكاة وتوزيعها عند الحاجة إليها، وعدم وجود المحظور الشرعي.

حيث إنه يجوز للمرأة أن تكون عاملة على الزكاة داخل الدولة بشرط أن تكون ملائما لطبيعتها، ومع عدم وجود امتهان لها، ومع عدم الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وإذا كانت في خارج الدولة؛ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة مع ضرورة وجود محرم؛ لأن وجود المحرم واجب في السفر.

**المطلب الثالث: حدود الفقه اللازم بأحكام الزكاة للعاملين عليها، وفق تنوع أعمالهم**

هنالك أعمال شرعية متعددة في الزكاة جباية وتوزيعا، وهذه الأعمال تتطلب المعرفة الشرعية اللازمة لذلك، فما القدر اللازم توافره في العاملين على الزكاة، وهناك عدد من العاملين على الزكاة ليس لديهم علم شرعي بأحكام الزكاة، ولا ثقافة عامة في قضايا الزكاة وكيفية صرفها ومن المستحق لها.

وعليه: فإن العامل على الزكاة على نوعين:

النوع الأول: وهم القياديون وأصحاب الأعمال الأساسية، والتفويضية في معرفة ما يجمع من أموال الزكاة، وشروط وجوب الزكاة في هذه الأموال، ومعرفة المستحقين، وشروطهم، وكيف يعطون، كل أولئك مما يسمون في الفقه الإسلامي بالسعاة والجباة والعاشر والخارص؛ هؤلاء يشترط علمهم الدقيق بأحكام الزكاة، وما يتعلق بها من أحكام؛ بل قد أصبحت هذه تعطى في دورات علمية وتدريبية سواء لأهل الفقه أو العاملين على المحاسبة، فهناك قواعد محاسبية تخصصية

لأحكام الزكاة، هؤلاء جميعا يشترط علمهم في الزكاة بقدر عملهم وحسب طبيعة عمل كل واحد منهم.

فيجب عند الفقهاء أن يكون العامل عالما بأحكام الزكاة متفقها فيها، فيعرف ما يؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ، وقدر المأخوذ منه، ومن تدفع له؛ لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا[1].

وهذا القدر من العلم بالأعمال الأساسية للزكاة محل اتفاق بين الفقهاء، إذ قال الخرشي مثلا: "العلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له، ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ منه"[2].

وقد ذهب جمع من المعاصرين إلى تأكيد ضرورة العلم اللازم للعاملين الأساسيين في الزكاة جباية وتوزيعا منهم الدكتور عبد الله محمد عبد الله في بحثه في العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة، وفصل في نصوص الفقهاء بما لا حاجة لتكراره هنا، فيرجع إليه[3].

النوع الثاني: أصحاب الأعمال الثانوية، كالأعمال الإدارية والحاسوبية، والإحصائية، وأعمال التوزيع وفق الكشوف والأسماء والحالات المنصوص عليها في عمل القياديين، فهؤلاء لا يشترط علمهم الدقيق بأحكام الزكاة لعدم اعتماد أعمالهم على المعرفة الدقيقة لهذه الأحكام، وإن كان يفضل كونهم عالمين بها.

قَالَ الْقَاضِي أبو يعلى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: "يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ إنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنَفِّذًا: فَقَدْ عَيَّنَ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ إذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ كَسُعَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

وجاء في كشاف القناع: "وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ: أَيْ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، إنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، أَيْ: الَّذِينَ يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ عُمُومُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 32.

([2]) الخرشي، الخرشي على خليل، 212/2.

([3]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 57–58.

([4]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 226/3.

كِفَايَةٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مُنَفِّذًا، وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ، جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " كَانَ يَبْعَثُ الْعُمَّالَ وَيُكْتَبُ لَهُمْ مَا يَأْخُذُونَ" وَكَذَلِكَ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ"[1].

وممن نص على ذلك من المعاصرين الدكتور عبد الله محمد عبد الله على أنه يعطى من سهم المصالح متابعا في ذلك الماوردي[2].

ونص الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف على عدم اشتراط شرط العلم بفقه الزكاة لأصحاب الأعمال الإدارية أيضا[3]، كأن يكون غير مسلم أيضا فلا يشترط فيه معرفة القضايا التفصيلية في الزكاة؛ لأن عمله وسائلي تنفيذي لا علاقة له بفقه الزكاة، وعمله لا يعتمد عليها، بل ولا يتأثر بها.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك ضرورة لمأسسة الوظائف الشرعية والإدارية والتنفيذية في بيوت الزكاة، واللجان الخيرية، بحيث توضع شروط خاصة لكل وظيفة من هذه الوظائف، وهو الاتجاه المعاصر في تحديد الوظائف ومتطلباتها العلمية والعملية والتدريبية، فإنه إذا كانت الوظيفة من النوع الأول فيشترط وجود بكالوريوس أو دبلوم في الشريعة أو دورة علمية تدريبية للزكاة، وتقوم هذه الجهات بعمل دورات تدريبية تأهيلية سواء أكانت متخصصة أو عامة لكل العاملين على الزكاة.

وإن كانت من الأعمال التنفيذية فلابد أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب فيها، وتأهيل الموظفين للقيام بها على وجه مناسب.

---

([1]) البهوتي، كشاف القناع، 275/2.

([2]) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 58.

([3]) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 169.

وههنا لابد من الإشارة إلى وجود تساهل في بعض اللجان الخيرية في توظيف الأكفأ والأقدر والأعلم في قضايا الزكاة جمعها وصرفها؛ مما يوجب التوجيه العام لوضع معايير محددة لوظائف الزكاة تفويضا أو تنفيذا مما سينعكس على الأجر الذي سيحصلون عليه.

وقد استثنت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة من هذا الشرط ضمنا لا تصريحا أصحاب الأعمال الإدارية والثانوية التي لا تعتمد على الفقه بأحكام الزكاة أخذا وإعطاء[1].

([1]) قرار مصرف العاملين علي الزكاة في الندوة الرابعة، ص: 625.

## المبحث الثالث

## المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة

هناك قاعدة عامة لابد من تقريرها في بداية هذا المبحث، وهو أن الأصل فيما يستحقه العاملون على اختلاف أعمالهم أساسها: حاجة العمل المباشر المتعلق بالزكاة إلى ذلك؛ فإن كانت الزكاة توكل إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء جاز، بقدره، فالباحث المنصف لا يجيز أن تأكل المصاريف الإدارية أموال الزكاة، بحيث تصبح أموال الزكاة قاصرا نفعها على العاملين عليها[1].

كما أن القاعدة العامة: أن تصرف الجمعيات الخيرية في غير مال الزكاة أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته، وإذا لم يشترط الموكل شرطاً معيناً، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة، وهذه القاعدة ينبغي التنبه لها، وكذا ينبغي التنبه إلى أن الواجب اختيار من عرف عنهم الدين والورع للعمل في هذه الجمعية والقيام عليها حتى تراعى الضوابط الشرعية في إنفاق أموالها [2].

حيث إن القاعدة العامة في الجمعيات الخيرية وأشباهها من المؤسسات في غير أموال الزكاة، أنها وكيلة عن المتبرعين تضع أموالهم في مصارفها إذا شرطوها، وإذا لم يشرطوا مصرفاً معيناً فإنها كناظر الوقف والوصي وولي اليتيم، ونحوهم، يتصرفون بمقتضى المصلحة، فلا يدفعون مبلغاً إلا لداع أو لحاجة، وإلا صرفت في مصارفها المعلومة.

---

([1]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر: "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 80.

([2]) لجنة الفتاوى في الشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 1639/11.

وجميع ما سبق في الصدقات، أما الزكاة فلا يجوز صرفها في أي واحد من الأمور الثلاثة وهي صرف رواتب للعاملين عموما في الجمعيات الخيرية، أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إنشاء أو ترميم وتأثيث مقار الجمعيات؛ لأن الله تعالى حدّد مصارفها، وليس ما ذُكِر منها[1].

ومن القواعد العامة أيضا: أن تكون نفقات هذه الإدارات للزكاة وتدبير أماكنها وشراء أجهزتها مع القصد والاعتدال، وكذا الرواتب ونفقات التحصيل والنقل والحفظ والكتابة في حدود الثمن، على أن يعطون أجرة المثل، وما زاد عن الثمن فينفق من ميزانية الدولة[2].

كما أنه من القواعد العامة: أن يقتصر عند الأخذ من موارد الزكاة على الحد الأدنى للمصاريف السفرية والإدارية، ولو أخذت هذه المصاريف من صدقة التطوع لكان أولى وأحوط، أما تحديد النسبة التي تؤخذ من موارد الجمعية لغرض التسويق والمصاريف الإدارية فأهل الدار أعرف بها من غيرهم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والمطلوب الاقتصاد في المصاريف السفرية والإدارية والاقتصار على الضروري منها فقط[3].

كما أن قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة: نص على أن العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجرة المثل، ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد عن الثمن[4].

---

([1]) هاني بن عبد الله بن جبير، قاضي بمحكمة مكة المكرمة، فتاوى الشبكة الإسلامية، 376/6، http://www.islamtoday.net

([2]) الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 146، والدكتور حسين حامد، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 155–156، وهو قول الشيخ عبد الله بن منيع، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 158.

([3]) الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، كتاب الزكاة، أصناف الزكاة الثمانية، 362/6، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net.

([4]) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 625 .

وهو راجع للأبحاث التي قدمت في هذه الندوة في تحديد ذلك[1]، وقد وردت العديد من التأكيدات للعلماء المعاصرين ضرورة عدم التعرض لأموال الزكاة عن طريق مصرف العاملين على الزكاة حيث قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: "والتقيد بالثمن قول له وجه ما دام له إمام، والمصلحة تتعين العمل به، وهناك تجارب حصلت في بعض البلدان صرفت الزكاة على الرواتب والمساكن والنفقات الإدارية، ولم يبق من الزكاة شيء، فينبغي التقيد بالثمن حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين"[2].

وكذلك أكد الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر أنه يتقيد بإعطاء العامل أجرة المثل، ولأن فتح باب التطوع شحيح في زماننا[3].

ومن القواعد العامة فيما يستحقه العامل على الزكاة: أن الناظر في المنهج الذي سلكه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه هو إرسالهم من غير اتفاق معهم على أجر معلوم، ولكن كان يفرض لهم ما يستحقونه، ومن كالرسول – صلى الله عليه وسلم – في عدله وحسن تقديره، مع مراعاة، أن يكون الأجر معلوما[4].

ومن القواعد العامة فيما يستحقه العاملون على الزكاة العمل بقاعدة أن: "مبنى الزكاة على الأمانة"، أو "الأمانة معتبرة في الزكاة"[5]، ويكون من طرف الإمام أو نائبه فهو مؤتمن على الزكاة

---

([1]) وهناك أقوال أربعة ذكرها الأستاذ الدكتور عمر الأشقر في مقدار ما يستحقه العاملون: القول الأول: ليس للعاملين على الزكاة إلا مقدار القوت، وهو قول الماوردي، والثاني: أنهم يستحقون الثمن لا يزيد ولا ينقص، وعزاه= =الطبري إلى مجاهد والضحاك، والثالث: يعطون بقدر جهدهم، وما قاموا به من أعمال بحيث لا يزيد نصيبهم عن الثمن، وهو مذهب الشافعي، الرابع: هو بقدر جهدهم، ولكن لا يشترط اقتصاره على الثمن، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو ترجيح الدكتور الأشقر، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 100–103، وانظر قريبا من هذا: الدكتور حامد محمود إسماعيل، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 140–142.

([2]) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 162 .

([3]) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: 175–176 .

([4]) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، "مصرف العاملين على الزكاة"، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 103.

([5]) الزركشي، المنثور في القواعد، 1/208–210.

وعدم الجور فيها، وصرفها على مستحقيها، ويكون من طرف المصدق والجابي فهو مؤتمن في أخذها من أصحابها بدقة، ويكون من طرف الخارص في التقدير بدون زيادة أو نقصان، ويكون في موظفي المؤسسات الخيرية على أموال الزكاة، بحيث لا ينتفعون بها انتفاعا شخصيا أو تأخير إيصالها لمستحقيها، وهم مؤتمنون على أسرار أعمال الزكاة، والأسر، والمشاريع التي بين أيديهم، وهم مؤتمنون بالالتزام بالأحكام الشرعية عموما، والالتزام بالقوانين والقرارات التي تصدرها الجهات الشرعية في تطبيق أحكام الزكاة[1]، وهناك ما يتعلق بالسلطة التقديرية التي تمنح لهم في التصرف في أموال الزكاة على اعتبار أنهم عاملون عليها، وذلك في تقديرات شرعية وإدارية وتنظيمية سيأتي بحثها مفصلا في المسائل التي تمس التصرف بالأموال التي تقع تحت أيديهم.

ومن القواعد العامة المهمة في توجيه التصرفات المالية لمصرف العاملين على الزكاة تقديرا، وتطبيقا، ما أورده بعض الفقهاء مثل: " ما أدى إلى تحصيل حظ الفقراء أولى" [2]، ويراعى في تقدير مصرف العاملين على الزكاة، وتقدير الرواتب والمصروفات المتعلقة بالجوانب الإدارية على اختلاف أنواعها مصلحة الزكاة، والوصول إلى كفاءة عالية في استخدام المال المخصص للعاملين على الزكاة بما لا يضر بحظ الفقراء كما نصت عليه القاعدة الآنفة الذكر، ومثل هذه القواعد تمنع ابتداء من التوسع في التصرف بالأموال الإدارية والنسب الإدارية المقتطعة منها.

وفيما يأتي جملة من المسائل التفصيلية المتعلقة فيما يستحقه العاملون على الزكاة:

## المطلب الأول: حكم الفائض من مصرف العاملين على الزكاة من غير تصفية لأعمالها

تلوح في الأفق العملي لتطبيق مصرف زكاة العاملين على الزكاة مسألة مهمة في حكم الفائض من مصرف العاملين عليها، وكيف يتم التصرف به.

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 69-72.

([2]) المرجع نفسهُ، ص: 87-93.

من خلال الواقع العملي نجد أن الجمعيات الخيرية، وغيرها والتي تأخذ النسبة الادارية المقررة لها شرعاً، وفي نهاية السنة وبعد الانتهاء من الميزانية؛ وأخذ الاحتياطيات والمخصصات وغيرها، نلاحظ وجود فائض في بند المصاريف الإدارية والمأخوذ من المبالغ المجمعة لديها، فما حكم التصرف في هذا الفائض، هل هو ملك للجهة نفسها أم يجب صرفه في وجوه الخير، وهل يجوز صرفه على العاملين كمكافآت؟[1].

بادئ بدء، فإنه لابد من تحليل هذه المسألة المستجدة إلى عناصرها ثم البدء بتحريرها، للوصول إلى نتائجها، فالمسألة السابقة تحكي واقعا في الجمعيات الخيرية التي تقوم باقتطاع النسبة الإدارية والتي سبق للندوة أن أقرته بحيث لا يزيد عن الثمن من حصيلة الزكاة كحد أقصى؛ مع أن الأفضل أن لا تصل هذه النسبة إلى حدها الأقصى حفاظا على أموال المستحقين وتبديدها بما لا يكون ضروريا للزكاة جمعا وتوزيعا على مستحقيها.

ومعلوم أن مصرف العاملين على الزكاة ليس مصرفا مقصودا لذاته؛ بل هو مقصد ثانوي في حكم الوسيلة للمصارف الأخرى، وخادم للمقاصد الأساسية للمصارف كالفقير والمسكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي الرقاب.

---

([1]) بحث الدكتور محمد الملا الجفيري في مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، وبحث مسألة الفوائض للمشروع الإنشائي الخيري، وبين فيها صورتين: الأولى: أن يكون الفائض من المشروع تم تعيينه للمتبرع وتحديد كلفته، فالمتبرع أحق بالفائض لأنه حدد قيمة تبرعه بناء على حاجة المشروع فما زاد فيعود الفائض إليه إن =كان التبرع معلوما ومحصورا عددهم، لإعادة الفائض إليهم أو استئذانهم في صرفه في مصاف أخرى، وقد يكون المتبرعون مجموعة غير محصورة ولا معلومة كالتبرعات التي تجمع في صناديق لمشاريع، وبما أن المؤسسة وكيلة عنهم، فينبغي أن تتقيد بمرادهم ونيتهم فتصرف في المشروع نفسه ولصيانته وتشغيله، وإن كان المشروع مكتفيا فيصرف في مشاريع من جنسه، هذا حاصل فتاوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، وفتوى للشيخ ابن عثيمين، والصورة الثانية: أن يكون الفائض لمشروع لم تحدد ماهيته، وعدم تعيينه، ففي هذه الحالة لا يتصور وجود فائض؛ لأنه يصرف في الخير مطلقا، فلا ترجع المؤسسة للمتبرعين، وبذلك جاءت فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف في الكويت، ص: 122-126.

ونظرة فاحصة في خريطة المصارف الشرعية للزكاة؛ فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات[1]:

المستوى الأول: مصرف مقصود لذاته، وهو أساسي ثابت متجدد، وهو مصرف الفقر والمسكنة وابن السبيل، والذي يمثل في زماننا شريحة كبيرة من المشردين واللاجئين والذين أصابتهم الكوارث، وهو المقصود الأعظم من الزكاة في مصارفها، وهو الغالب الذي يجب التركيز عليه في صرف الزكاة الشرعية على اعتبار أن تغطية المصارف يكون بحسب الأولويات الحاجية والزمانية والمكانية؛ إذ الحاجة العامة للمسلمين، وسد عوزهم وفقرهم وسد خلتهم، هو المقصود الأجل والأكبر في ذلك، والأصل أن تتجه الموارد المالية الزكوية وحصيلتها إليها؛ لأنها الواجب الأعظم من الزكاة الشرعية، ولأنه حق الفقراء والمساكين والمحتاجين، والزكاة خرجت من ملك المزكي إلى ملكهم:

---

([1]) أشار الدكتور طالب الكثيري إلي مقاصد مصارف الزكاة عموما بالآتي:

أولا: تشريع الزكاة كمؤسسة ضمان وتأمين اجتماعي، تكفل الاحتياجات الأساسية لرعايا الدولة الإسلامية بسد خلة المحتاجين وسداد ديون الغارمين، وترتبط بمقاصد اقتصادية بتفتيت الثروة، وتحقيق الائتمان للغارمين.

ثانيا: حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم والداخل والخارج، بحماية الإسلام بالداخل والخارج بالجهاد في سبيل، وتأمين حاجة الغارمين، ونشر الدين ببيان محاسن الإسلام.=

ثالثا: تنظيم إدارة هذه الفريضة بما يحقق المقاصد العظيمة المرجوة منها من خلال جهاز متخصص مكفول الحاجات ومفرغ بالكامل للقيام بهذه الحقوق على أكمل وجه .

فمن المصارف الشرعية ما تسد به خلة المسلمين، ومن المصارف ما يكون لانتفاع الإسلام به، وهو مصرف العاملين على الزكاة، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 123-125 .

وبين الباحث أن هناك سياسات لتحقيق المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة، ومنها التنظيمية الإدارية، وهو ما يتعلق بمصرف العاملين على الزكاة ومقدار ما يعطى، وما يعطى لمؤسسات الزكاة من أثاث وتجهيزات إدارية، واستقلال إدارات الزكاة عن إدارات العمل الخيري الأخرى، واستخدام أفضل الطرائق الحديثة لجمع الزكاة وتوزيعها، ومحاسبتها، =وتبسيط النفقات الإدارية بقدر المستطاع، وأولوية المقاصد الاجتماعية على غيرها من المقاصد الأخرى، ص: 126-134 .

وقد حاولت في هذا البحث التأصيل للمقاصد الخاصة لمصارف الزكاة؛ لكي تكون أساسا للتعامل مع هذه المصارف، وخاصة فيما يتصل بمصرف العاملين على الزكاة؛ بكونه خادما للمصارف الأخرى، ومعينا على تحقيقها.

"وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"، فلا يتصرف في أموالهم إلا بما يحقق النفع المحض لهم، ويمنع أي تصرف يؤدي على ضرر محض، والذي يتردد بينهما يبحث في الأحظى لهم.

المستوى الثاني: مصرف تابع للمصرف الأساسي الأصلي، وهو في حكم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهو مصرف العاملين عليها، وهو مصرف خادم للمصارف الأصلية والمقصود الأساسي، إذ إن مصرف العاملين عليها جعل للتسيير والتيسير الشرعي والفني والإداري للزكاة، وهذا المصرف ينبغي فهم مقصده لتبنى عليه الأحكام الآتي ذكرها بناء على هذا التصور، فتقدر بقدرها الذي يتقدر بمقصدها.

وقد نص بعض العلماء على أن الزكاة مقصودة لسد خلة المسلمين ومعونة الإسلام وتقويته، و"أن أصناف الزكاة الثمانية منهم من يأخذ لحاجة نفسه، ومنهم من يأخذ لحاجة غيره له"، ومن يأخذ لحاجة غيره هم العاملون على الزكاة[1]، وهم يعطون لحاجة الناس إليهم[2].

والعاملون عليها يعطون لحاجة الناس إليهم؛ لأن العاملين على الزكاة هم الذين ينصبهم ولي الأمر ليقوموا بجباية الزكاة وتصريفها في أهلها، فهم محتاجون إليهم.

وفي الرقاب: محتاجون، والغارمون قسمان: محتاجون، ومحتاج إليهم؛ فإن كان الغرم لأنفسهم فهم محتاجون، وإن كان الغرم لغيرهم فهم محتاج إليهم، وذلك لأن الغارمين هم المدينون وهم نوعان: غارم لنفسه، وغارم لغيره، فإن كان الغرم في حاجة الإنسان كما لو استدان الإنسان لشراء حوائج له فهؤلاء يعطون لحاجتهم وإن كانوا غارمين لغيرهم وهم الذين يصلحون بين القبائل بعوض يلتزمون به، فهؤلاء محتاج إليهم.

مثال ذلك: رجل فاضل رأى بين قبيلتين عداوة وشحناء فأصلح بينهم بعوض التزم به، فهذا يقال: غارم لغيره، ويعطى من الزكاة ما يسدد به الغرامة التي التزم بها للإصلاح بين الناس.

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 139-140.

([2]) ابن عثيمين، جلسات رمضانية، 17/3.

وفي سبيل الله: محتاج إليهم؛ لأن في سبيل الله هم المجاهدون والمجاهدون يعطون ولو كانوا أغنياء، إذاً هم يعطون لحاجة الناس إليهم لا لحاجتهم.

فصار الذين يعطون لحاجة الناس إليهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لغيرهم، وفي سبيل الله، والفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم لنفسه، وابن السبيل يعطون لحاجتهم[1].

وبما أن هذا المستوى من المصارف وهو العامل على الزكاة خادم للأساسي فينبغي أن يقوم التصرف فيه وفي أحكامه المتعلقة به على هذا الأساس، وهذا الأساس يتفرع عنه أن ولاية العامل على الزكاة تتفرع عليها قواعد مهمة في التعامل معه، ومن أبرزها:

أولا: أن إعطاء العامل على الزكاة يكون بناء على أجرة المثل كما استقر في الندوة الرابعة، وأجرة المثل تتمثل بالأخذ من أموال الزكاة بما يماثل عمله في المتوسط من القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وكل بحسبه من باحث شرعي أو اجتماعي أو محاسب أو تقني أو سائق أو موزع أو غيرها من الأعمال الضرورية لعمل الزكاة؛ وينظر دائما إلى التدقيق في تحديد أجرة المثل وفق قواعد الوظائف المعاصرة؛ لأن المشاهد من خلال العمل الخيري، وواقع الممارسة العملية وضعف الرقابة على الجمعيات الخيرية وجود تساهل في إعطاء الرواتب والمميزات بدون حاجة أو ضرورة ت تمس العمل، وفي بعض الدول كالكويت فإن ميزانية العاملين على الزكاة تكون من ميزانية الدولة العامة، وهو اتجاه تحمد عليه لتجنيب الأخذ غير المنضبط لأموال الزكاة، ولضبط أجرة مثله في الدولة بحسب عمله.

ثانيا: أن الأصل في هذه الولاية أن تكون منسجمة ومنضوية تحت ولاية ولي اليتيم على ماله، وقياسا عليه، بجامع كون كل منهما ولاية على مال محترم لجهة مخصوصة؛ إذ قال الله

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: 139-140.

تعالى: " ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف"[1]، ومشاهد في الواقع أن كثيرا من المسلمين ممن يرغبون في العمل الخيري التطوعي ابتغاء الأجر من الله عز وجل، وبعدا عن الأخذ من أموال اليتامى بدون وجه حق، وكذلك الحال بالنسبة للعامل على الزكاة فعمله يأخذ عليه أجرا بناء على أجرة المثل، وتقدير عمله الفعلي الذي يقوم به مثله في المجتمع.

نعم، يعطى العامل على الزكاة وإن كان غنيا، ولكن يعامل معاملة ولي اليتيم بالحرص على أن يعطى القدر الذي يستحقه دون الأخذ الزائد الذي يضر بالمقصد الأساسي للزكاة كما سبق.

ثالثا: القاعدة العامة في التصرف في مال الزكاة الأخذ من أموال الزكاة بقدر الحاجة والضرورة التي تنفع عمل الزكاة مباشرة، وتكون أعمالا محققة مدققة ليست فيها مغامرة ولا مجازفة، وليس فيها ظن غير راجح لا يخدم غرض الزكاة وإيصالها لمستحقها.

ولابد أن تبتعد الجهات المسئولة عن مؤسسات الزكاة عن الأعمال والتصرفات الثانوية التي لا تخدم الزكاة وجمعها وتوزيعها بأعلى درجة من الحرفية، والبعد عن التصرفات التي فيها قدر من الرفاهية في المقرات والأثاث وغيرها من الوسائل التي يمكن التخفف منها.

رابعا: ألا يدخل في سهم العاملين الموظفون في الأقسام الأخرى غير الزكاة، كقسم الأوقاف أو الصدقات المندوبة، كما لا يدخل من يأخذ راتبا من الدولة، وكذلك من يعمل أعمالا بعضها متعلق بالزكاة وأعمالا أخرى لا علاقة لها بها، فيعطى من سهم العاملين بقدر عمله في الزكاة، إلا إذا كان العمل الآخر يسيرا ويصعب تحديده، فيعفى عنه لمشقة ذلك، والمشقة تجلب التيسير[2].

المستوى الثالث: المصارف المتبقية، وهي مصارف متغيرة بتغير الزمان والمكان، والحاجة، وتغير المصلحة، فمصارف بعضها أصبح تاريخيا كالرقاب، وفي سبيل الله، إذ أصبحت الدول تتكفل برواتب الجند وما يتعلق بالدفاع والعسكرية؛ إذ نفقاتها تنوء بها حمل الزكاة الشرعية، ولكن يبقى بعض التصرفات في الدعوة الخارجية وبقدر محدود مدروس محل نظر، ومصرف الغارمين

---

([1]) سورة النساء، الآية: 6 .

([2]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 167-168.

أيضا يحتاج لتدقيق في إعطاء الزكاة منه؛ وكونه يكون في حالات خاصة، وكذا الحال بالنسبة للمؤلفة قلوبهم؛ يحتاج لنظر وترو لتحققه أو لا.

فتكون خريطة المستويات مهمة في مقاصد المصارف لوضع المنهجية الصحيحة في التعامل معها وخاصة عند تخريج الأحكام الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة .

وبناء على ما سبق ورجوعا إلى السؤال المبين في المطلب، فإنه لابد وضع ضابط عام في الاحتياطات والمخصصات التي توضع في بند العاملين على الزكاة، والقضايا الإدارية المتعلقة بها أن تكون هذه الاحتياطات والمخصصات محققة الحصول كأجرة المقار وأجرة العاملين فعلا بأجرة المثل[1]، ولابد من الابتعاد عن أية مخصصات أو احتياطات احتمالية غير محققة الوقوع حفظا لمال الزكاة أولا، ومنعا لتأخير الزكاة عن مستحقيها ثانيا.

وفي دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية تبين أن استعانة الجمعيات الخيرية فيها بأموال الزكاة في تغطية رواتب الموظفين بلغت 11.5%، بينما 88.5% منها لا تعتمد على أموال الزكاة بل يتم الاستفادة من موارد أخرى كالصدقات العامة، والإعانات الحكومية[2].

واما في حالة وجود فائض في بند المصاريف الإدارية والمأخوذ من المبالغ المجمعة لديها، فينظر في طبيعة هذا الفائض فإن كان ريعا لوقف أو صدقة فبحسب شرط الواقف والمتصدق، وإلا فالأصل صرفه في وجوه الخير الأكثر حاجة وضرورة، وأما إن كان الفائض من المال المرصود للعاملين على الزكاة ، فهو ليس ملكا لأي جهة ما، ويجب صرفه في مصارف الزكاة العاجلة في الجهة التي جمعته؛ فإن لم تكن هناك حاجة، فيصرف في مصارف الزكاة في غير هذه الجمعية، ولا يجوز تدويره للسنة التي بعدها؛ لأن الزكاة سنوية، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر يقتضي

---

([1]) وقد أشار الدكتور حامد محمود إسماعيل إلى أنه وينبغي أن تكون الزيادة التشجيعية مقرونة بالحوافز التشجيعية التي تعطى للعاملين من خلال أجرة المثل كالزيادات السنوية ونحوها، وانظر: مناقشات وتعقيبات أعمال وأبحاث الندوة الرابعة للزكاة، ص: 174 .

([2]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 168 .

التأخير كما سبق في الندوة الخامسة والعشرين في موجبات تأخير أموال الزكاة لأعذار تتعلق بالمزكي، أو بالمال المزكى نفسه.

إلا أن هناك نظرا خاصا في كون هذه الفوائض تتعلق بمشروع ينفذ في مدة تمتد لسنة فأكثر فيحتفظ به لإنجاز ذلك المشروع.

وههنا لابد من التنبيه إلى ضرورة الفصل في الحسابات بين ما يقتطع إداريا من أموال الزكاة أو غيرها من الأموال لأن كل مال له خصوصية تتعلق به من حيث كونه صدقة فطر أو زكاة مال أو كفارات أو نذورا أو وقفا، ولا يجوز وضعها في صندوق واحد لاختلاف الحكم المترتب على كل واحد منها.

أما إعطاء الفوائض الإدارية كمكافئآت للإداريين والعاملين على الزكاة، فلا يجوز لأنهم يأخذون أجورهم بناء على الضوابط السابقة، وكونها فوائض لا يعني أنه لا مستحق لها؛ فهي ليست أموال أرباح للمشتركين أو العاملين في التجارة والأعمال الخاصة، إذ ولاية الزكاة منضبطة بأجرة المثل، بل هي من جملة الوعاء الزكوي الذي يجب توزيعه على مستحقه شرعا؛ فإذا ضاق في مصرف أتسع في مصرف آخر، والعكس بحسب المصالح الآنية للمستحقين للزكاة.

ويبدو أنه لابد من ضبط هذه الجزئية في الناحية المحاسبية، واتساع القيود وضبطها نحو تحديد هذه المتقتطعات الإدارية بما يحقق غرضها من تحديدها بضوابطها ابتداء، والتعامل مع ما يفيض منها، ومع عدم افتراض مخصصات واحتياطات احتمالية تؤدي إلى حصولها؛ إذ الأمور بمقاصدها، ومقصد تخصيص مبلغ مالي من الزكاة للعاملين على الزكاة جمعها وإيصالها إلى مستحقها.

**المطلب الثاني: حكم المميزات المالية التي تعطى للعاملين على الزكاة زائدا عما يستحقونه**

من المستجدات المهمة في مجال مصرف العاملين على الزكاة ما أصبح يعرف الآن بالمميزات التي تعطى لهم، وخاصة ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية بتوزيع مكافآت على

العاملين، أو عمل مسابقات وجوائز، أو تعطي بعض المميزات للمتبرع؛ مثل تحمل سفره وسكنه للاطلاع على مشروعه، ومثل سفر العاملين على درجة رجال الأعمال، فهل هذا مقبول؟

والبحث في هذا المستجد يلزم التأصيل له أولا، فالأصل في مال الزكاة أنه لا يجوز الأخذ منها تحت أي ذريعة لا تدخل في المصارف المخصصة بضوابطها الشرعية، ومقاصدها التي سبقت، حيث إن العامل على الزكاة عمله خادم ومسهل لتحقيق المصارف الأساسية الثابتة الدائمة، والمصارف المتغيرة بحسب الزمان والمكان كما سبق.

وبناء عليه: فلا يستحق العامل على الزكاة غير الأجرة المفروضة له شرعا وفق أجرة المثل، فهناك فرق بين الأعمال التجارية الخاصة، وبين الولايات الشرعية من قبل ولي الأمر أو من يأذن له.

ومما وجدته من كلام الفقهاء المعاصرين في المزايا التشجيعية والمكآفئات زائدا عما يأخذه من أجرة المثل، ما أشار إليه الدكتور حامد محمود إسماعيل أن الزيادة التشجيعية يكون تقديرها ضمن الزيادة الطبيعية لأجرة المثل حيث قال: "...الزيادة التي على ذلك تحت بند الحوافز التشجيعية والمكافآت على الأعمال العظيمة التي يقوم بها العاملون على الزكاة خروج على ما قرره هؤلاء الفقهاء من أن العاملين على الزكاة يعطون قدر الكفاية أو يعطون أجر المثل؛ اللهم إذا كانت أجور المثل تنطوي على تلك الزيادة التشجيعية "[1].

وذهب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن قضية إعطاء نسبة زيادة للعامل على أجره يمكن أن نقيسها على المكافآت التشجيعية كالسلب للقاتل؛ فمقرر أن من قتل كافرا؛ في المعركة له سلبه، ففي بعض الجهات يعطى العاملون ما يزيد على حقوقهم من أجرة المثل من أجل التشجيع[2].

---

([1]) مناقشات: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 174 .

([2]) مناقشات: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص: 178.

وواضح أن قياس مكافآت العاملين على الزكاة على سلب القاتل غير متجه؛ إذ ما يسلبه المجاهد من القتيل الكافر ليس مملوكا للدولة قبل حيازته؛ وبذل جهدا في تحصيله؛ بخلاف مال الزكاة فهو مال له مستحق محقق محدد، وهم بقية المصارف.

كما أن أخذ المجاهد لهذا السلب لا يضر بمالية الدولة بخلاف مثل هذه المكافآت تضر بحصيلة المستحقين للزكاة.

وذكر الدكتور محمد ملا الجفيري في مسألة استقطاع نسبة إدارية وإشرافية ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع الخيري: أنه إذا كان تنفيذ المشروع الخيري من مال الزكاة، فينظر في جامع التبرعات؛ فإن كان موظفا من قبل الدولة فيكتفى بما يأخذه من الدولة، وإن كان موظفا في مؤسسة غير حكومية، ويعطى راتبا، فإن كان راتبه يشمل أعمال الزكاة فلا يعطى شيئا زائدا، وإن كان عمله في الزكاة خارجا عن إطار عمله فيعطى بقدر عمله من مصرف العاملين عليها، وبذلك أخذت دائرة الإفتاء في الأردن ، ولا يجوز أخذ نسبة من الزكاة، وأما إذا كانت نسبة تؤخذ من الصدقات فأجازها الشيخ ابن العثيمين، ومنعتها دائرة الإفتاء في الأردن[1].

وأجازها في العمل الخيري عموما القاضي هاني بن عبد الله الجبير حين سئل في حكم إعطاء نسبة من مجموع التبرعات للمشاريع الخيرية التي تأتي عن طريق الموظف؟ بحيث تعطى هذه النسبة للموظف عن طريق مدير المشروع الخيري ، فأجاب: بأن العامل لدى المؤسسات والهيئات الخيرية يجوز له أخذ الراتب مقابل عمله لديها، وهي إنما تدفع لعمالها مما تستلمه من تبرعات، ولا حرج عليها في ذلك، ما دام أنها بحاجة لعمله. فإن من يتبرع لجهة خيرية قصده دعم أعمالها وتواصلها في مساعيها، وهي إنما تدفع للعامل راتبه، أو إنما كافأته لأن وجوده مفيد لها.

ويجوز لها أن تمنح العامل راتباً أو مكافأة مقابل توظيفه لديها في جمع التبرعات لها، وأخذه نسبة مما يجمعه خير لها من إعطائه راتباً قد لا يحصله من تبرعات المتصدقين. والتعاقد على نسبة

---

([1]) الدكتور محمد ملا الجفيري، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: 135-136.

معينة من الحاصل سائغ على الصحيح، يقول ابن القيم: (وهذا أصل من الإجارة بشيء معلوم؛ لأنهما يشتركان في الغنم والحرمان فهو أقرب للعدل). وعن ابن عمر – رضي الله عنهما– "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها"، صحيح البخاري (2331)، صحيح مسلم (1551)، ولذا فإنه لا يظهر لي مانع من العمل المذكور، والتعاقد على وفقه متى كان محققاً لمصلحة المشروع الخيري[1].

وهذا واضح أنه في العمل الخيري، وليس في الزكاة فإن لها شأنا آخر يتخصص بما خصصه النص الشرعي في الصرف على العاملين على الزكاة، ووظيفتهم وارتباط ذلك بمصارف الزكاة الأخرى.

وههنا مسألة مهمة، وهي هل يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، وقد بحثها عن طريق جمع الفتاوى فيها عبد الله السالم، وعدها قولين:

القول الأول: جواز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، وبه أفتى الشيخ ابن جبرين، وهو قول الشيخ عطية محمد سالم[2]، والدكتور هاني الجبير، والدكتور أحمد السهلي، والدكتور عجيل النشمي.

وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة حاصلها يدور حول عدم تحديد المقدار في آية المصارف للمعطى من الزكاة، وتخريجها على المزارعة والمساقاة حيث تجوز فيها النسبة، وأنها جعالة صحيحة وكون الجعل غير محدد لا يضر، وأنه يتحقق عدد من المصالح من تحفيز العاملين، والعدل بين الموظفين العاملين بجد وبين غيرهم[3].

---

([1]) فتاوى الشبكة الإسلامية، 481/9، http://www.islamtoday.net

([2]) ودليله: أن هذه النسبة راجعة لتقدير الإمام بما يحقق مصلحة الفقير، حيث قال: " فالعامل له أن يأخذ أجره مقاطعةً، كأن يكون له في اليوم كذا، أو في الشهر كذا، أو يجعل له نسبة فيما يجمعه، مثلاً: (1%)، أو (0.5%) يجمعه من الزكوات، وهذا يرجع إلى نظر الإمام؛ لأنه يعمل لما فيه مصلحة الطرفين، (الغني والفقير)، والمصلحة مراعاة للجانبين ابتداءً: جانب الفقراء، إن وجد أن من مصلحة الفقراء أن يجعل الإمام للعامل حصةً مقطوعة كنسبة مئوية، أو أجراً معيناً في الشهر أو الشهرين أو في مدة جمع الزكاة، فله ذلك"، عطية محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 140/6 ،، www.islamweb.net.

([3]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 174 –180.

القول الثاني: أنه لا يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها بل يعطى أجرة المثل، وهو لازم فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، ورأي آخر للدكتور عجيل النشمي[1]، وهو مقتضى قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة حاصلها: أن النسبة إنما تؤخذ من المضاربة، والزكاة ليست مضاربة، بل هي ولاية شرعية تنبثق من الإمام أو من ينوب عنه، وفيها مجانبة للعدل والإنصاف فربما حصل بجهد قليل أموالا كثيرة، وفيه إجحاف بأهل الزكاة، وربما حصل أموالا قليلة بجهد كبير فيكون إجحافا بالعامل، وهناك مفاسد كثيرة تنتج عن أخذ هذه النسبة، وهي إلحاح العامل على الناس، والمبالغة في النسبة المأخوذة، وسيتفانى لمصالحه الشخصية، وأنه يلزم إعلام المزكي بهذه النسبة وأن يأذن بها؛ لأنها ستؤخذ من ماله الذي سيخرجه زكاة[2].

ورجح الباحث جواز التعاقد مع عامل الزكاة بإعطائه نسبة مما يجمعه من الزكاة، وقيده بضوابط تتلخص في وجود الحاجة لمثل هذا التعاقد فإذا لم تدع الحاجة فإن الأصل أن تكون أجرته كأجرة المثل، وأن يغلب على الظن أن الجهد الذي سيبذله في جمع الزكاة يتوافق مع مقدار النسبة المتفق عليها؛ لأنه موجب العدل فلا ينقص حقه، ولا يؤخذ مقدارا زائدا على حساب المستحقين للزكاة، وأن تنطبق عليه شروط أعوان العاملين على الزكاة، وأن يقرها مجلس الإدارة.

كما أنه يقترح في هذا المجال ليتم ضبط النسبة: العمل بالنسبة المتدرجة ذات السقف الأعلى؛ بأن يحدد بأن من يجمع ألف فله كذا، ومن يجمع عشرة آلاف فله كذا وهكذا، والسقف الأعلى للمكافأة في الشهر كذا، مما ترى الجمعية مناسبته؛ ويكون مقاربا لأجرة المثل، وبهذا يكون قد أعمل اعتبار أجرة المثل، وأوجد محفز النسبة التي تميز الموظف المنتج من غيره، وقد ذكر الباحث أنه من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتضح أن أسلوب التعاقد بالنسبة غير متبع لدى

---

([1]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية ، ص: 176.

([2]) المرجع نفسهُ، ص: 180-182.

(94.7 %) من الجمعيات الخيرية في العينة محل الدراسة، ويستخدمها فقط (5.7) من مجموع الجمعيات بشكل دائم [1].

وبالنظر فيما عرضه الباحث الكريم يتضح أن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز اعتبار النسبة في جمع الزكاة للعامل على الزكاة ضعيفة، ولم تسلم من المناقشة، فلا تقاس الزكاة على الجعالة أو المساقاة أو المزارعة، إذ المساقاة والمزارعة نوع مشاركة، وبعضهم كيفها على أنها إجارة، والجعالة عقد على عمل غير محدد الجهد المبذول فيه لصالح الجاعل في أمر مستحق له، بخلاف الزكاة فإن الأموال المحصلة هي حق للمستحقين، وأن العامل على الزكاة له وصف شرعي مستقر، وهو كونها ولاية شرعية يقررها الإمام، ومقدار ما يعطى هو أجرة المثل.

ثم إن الضوابط التي وضعها أصحاب القول بالجواز تعيد القول إلى العمل بأجرة المثل، ثم إن ترجيح الباحث الكريم وضوابطه تقوم على اعتبار أجرة المثل كأصل وأنه جاء استثناء، ولكن هذا الاستثناء مع الضوابط التي سطرها الباحث تحيله في الحقيقة إلى أجرة المثل، بل إنه ينص على أن تفعيل النسبة هو تفعيل لأجرة المثل بتقديرها مقاربة لها، فلا داعي لهذا التطويل إذن.

ومن الناحية الواقعية فأكثر الجمعيات الخيرية لا تعمل بالنسبة للمخاطر التي تحتف بها في الواقع التطبيقي، وأنه فتح لباب الاعتداء على أموال الزكاة، والأخذ من أموال المستحقين بدون وجه حق، والقضية الأساسية في إعطاء النسبة لجامع الزكاة كون الزكاة ليست عملا استثماريا ترتفع النسبة عند زيادة المدخول والمحصل من مال الزكاة.

وقد وجدت كلاما نفيسا للإمام ابن عبد البر يحكي فيه الاتفاق على عدم جواز أخذ النسبة للعامل على الزكاة إذ يقول: "وأما قوله عز وجل: "والعاملين عليها"، فَلَا خِلَافَ بَيْنِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمُنًا أَوْ سُبُعًا أَوْ سُدُسًا وَإِنَّمَا تعطى بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ، وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا

---

([1]) المرجع نفسه ، ص: 182-184.

الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ، قَالَ وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيُعْطَوْنَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ"[1].

فالنص الفقهي المتقدم واضح الدلالة أنه لا خلاف بين الأئمة المتقدمين في عدم جواز إعطاء نسبة محددة، وإنما يرجع إلى أجرة المثل، أو على ما يراه الإمام في ذلك، وقيد بعضهم ذلك بألا يزيد عن الثمن.

فالخلاصة: أن إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة غير جائز، أنه يعطى أجرة المثل، ولابد من مراقبة العاملين وعملهم وتحقق استحقاقهم لأجرة المثل التي يأخذونها؛ كما أنهم يكافئون ضمن سلم محدد للرواتب، وما يتعلق بها من زيادات سنوية ترتبط بالأداء الصحيح لعملهم.

وعليه: فالمستقرئ لمن يقوم بالعمل على الزكاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المميزات للإداريين، وما تقوم به من إعطاء مكافآت وحوافز ومسابقات؛ ومنح المتبرع مميزات أخرى كالتذكرة والإقامة وغيرها، فهذه إذا كانت مقرة من الميزانية العامة للدولة وفق ضوابطها، أو من متبرع من غير مال الزكاة، فلا بأس بها إذا كانت وفق ما تراه مناسبة ضمن شروط لكل دولة أو جهة رسمية وفق أنظمتها المعمول بها.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المميزات للإداريين من مكافآت أو حوافز ومسابقات، أو منح المتبرع تذكرة لمتابعة مشروعه، أو سفر العاملين على الزكاة على درجة رجال الأعمال من قبل الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة من جمهور المسلمين، وتقتطع نسبة أقصاها الثمن، أو ما

---

([1]) ابن عبد البر، الاستذكار، 211/3 .

يشكل 12.5% للعمل الإداري، فهذه مخصصة للإعمال الأساسية في جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها أو تنفيذ المشاريع الزكوية في الداخل أو الخارج وفق مبدأ الأخذ بقدر الحاجة والضرورة والكفاية دون تحميل هذه النسبة أية أعباء زائدة من مكافآت وحوافز، ومسابقات وجوائز؛ لأنها خارج نطاق عمل الزكاة، وخارج نطاق الأجر الذي يأخذه العامل، وهناك زيادات سنوية تعطيها المؤسسات لموظفيها، وهي معمول بها في بشكل متدرج وواقعي، لا بأس بإعطائها لمن كان عقده سنويا، وليس عملا مقطوعا محددا بمدة أو مهمة، ووفق زيادة المثل أيضا.

كما أن هذه الحصيلة الإدارية لا يجوز تحميلها مميزات تصرف للمتبرع من تذكرة سفر، أو إقامة أو سفر العاملين عليها على درجة رجال الأعمال، بل إذا أراد أن يسافر المتبرع فعلى حسابه الخاص، أو عن طريق متبرع خارجي لا علاقة له بالزكاة، ولا يجوز اقتطاع ذلك من حصيلة الزكاة، وواجب على المتبرع أن يوصل زكاته لمستحقها، وهو يتحمل نفقات هذا الإيصال، كما أن لا يجوز السفر للعاملين عليها من الجمعيات الخيرية إلا بالدرجة السياحية؛ لأنها أقل تكلفة على حصيلة الزكاة؛ والأصل في ذلك أن نصل بنفقات العاملين على الزكاة إلى أقل حد ممكن؛ حيث يرى تساهل كبير في التصرف في أموال الزكاة بذريعة العمل عليها؛ وهو على حساب المقصد الأساسي لها، وهو الفقير والمسكين، وغيره من المصارف الشرعية.

وقد رأى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ضرورة إقلال الاعتماد على موارد الزكاة في الإنفاق على العمل الإداري المحض والخدمات التابعة للإدارة والمبنى، وإن كان الجواز حاصلا بما نص عليه الفقهاء كما جاء في كشاف القناع من " أن العاملين عليها كجاب للزكاة وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر، أي: جامع للمواشي، وكيال ووزان، وساع يبعثه الإمام لأخذها، وراع وحمال وجمال، وحاسب، وحافظ ومن يحتاج إليهم في الزكاة، غير وال ولا قاض"[1].

ولأن هذا الجانب الإداري قد يستغرق أموالا كثيرة، ولا سيما على أجور العقارات ورواتب الإداريين، ويلزم أن يسدد هذا الجانب إما من خزينة الدولة، أو من تبرعات المحسنين كما هو

---

([1]) البهوتي، كشاف القناع، 324/2.

مشاهد في دولة الكويت[1]، ولأن الثمن هو الذي ذهبت إليه الندوة الرابعة كمنتهى ما يؤخذ للعاملين على الزكاة من نصيب يصرف عليه من الزكاة.

**المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية**

هناك العديد من المستجدات التي طرأت في مصرف العاملين عليها في الأحكام المتعلقة بالنسبة الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية من الزكاة على اعتبار أنها مصرف العاملين على الزكاة.

وقبل الدخول في تفصيلات هذه المستجدات، فلابد من وضع الضوابط العامة في الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية، وهي كالآتي:

أولا: أن التكييف الشرعي لهذه النسب الإدارية هو أجرة المثل مقابل عمل محدد يقوم به العامل على الزكاة، وليس له علاقة بقيمة ما يحصل من مال زكوي؛ فهذا يتفاوت من مكان لآخر بحسب وجود أرباب الأموال وعددهم، وكيفية الوصول إليهم.

ثانيا: أن الأصل في هذه النسبة أن تأخذ بما يحقق غرض العمل على الزكاة، وليس لازما ولا مطلوبا أن نستوفي النسبة كاملة، وهي الثمن؛ بل يتشوف إلى التقليل من هذه النسبة لزيادة الحصيلة للمصارف الأساسية للزكاة.

ثالثا: هناك فرق كبير بين ما يأخذه العامل على الزكاة، وبين ما يأخذه العامل في أي قطاع استثماري أو اقتصادي؛ فأرباب الأموال يملكون أموالهم ويتصرفون بما يصلحهم، وربما تجاوزوا، فهم يتحملون نتيجة تصرفهم؛ في حين أن الزكاة هي ملك للفقراء والمساكين وبقية

---

([1]) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، " مصرف العاملين عليها "، ص: 39.

المصارف، وهو الحق المعلوم للسائل والمحروم، فلا يتصرف فيها بعقلية التاجر والمنمي ماله، بل ينظر إليها على أنها ولاية لها غرض محدد وفق معطيات الرواتب في أجرة مثلهم.

رابعا: أن المجال الاجتهادي في التصرف في نسب العاملين عليها محدود، ويحتاج لمسوغات واضحة ويقينية لإخراج الأموال من دائرة حصيلة الزكاة من مصارفها الأخرى إلى مصرف العامل على الزكاة، مع تشعب أعمال الجمعيات الخيرية، وتعدد الوسطاء.

خامسا: لابد من تشكيل لجنة شرعية مستقلة عن الجمعيات الخيرية تشكلها الدولة لمراقبة مثل هذه الأعمال واقتطاع النسب، ومراقبة واقع تنفيذها على أرض الواقع.

سادسا: لابد من عمل إحصائيات للمصاريف الإدارية لآخر خمس سنوات، ودراسة مواطن الهدر، وعدم التوظيف الصحيح للنسب الإدارية، وتجنب تضخيم التوقع في ميزانية النسب الإدارية؛ لمنع حجز الأموال المستحقة للمصارف الواجبة الصرف الفوري.

وأما المسائل المستجدة التفصيلية فهي على النحو الآتي:

1- النسبة الإدارية المستقطعة 12.5% هل يجب أخذها من الزكاة فقط، أم يجوز أخذها من جميع المبالغ المحصلة؛ زكاة، كفارات، نذور، أوقاف، تبرعات؟

بداية لابد من القول أن النسبة الإدارية المستقطعة لا يشترط استيفاؤها كاملة، بل بحسب الحاجة؛ والأمور الإدارية اللازمة، كما أنه لابد من الفصل بين ما يحصل من مصاريف إدارية للعاملين على الزكاة ، وبين غيرها لاختلاف المصارف والشروط، ولا يجوز سحب هذه النسبة واستقطاعها من بقية الموارد الخيرية؛ لأن هذا الاستقطاع يخضع لشروط الواقفين والمتبرعين وإعلامهم بما يستقطع، ولذلك لا يجوز سحب النسبة التي تستقطع من الزكاة على بقية المصادر المالية الخيرية، وأنه يجب الفصل في المصاريف الإدارية بين مصاريف الزكاة وغيرها من المصاريف.

ويؤخذ نسبة إدارية من الكفارات والنذور والأوقاف والتبرعات ما يناسب الأعمال الخيرية مع الضبط المالي لتقديرها لها؛ وأخذ ما تحتاجه بناء على الوكالة وأخذ الإذن من قبل المتبرعين

للجمعيات الخيرية، وليس لها مصارف محددة بل بحسب طبيعة كل واحدة منها، ويلزم الفصل بينها كما سبق.

ومعلوم أن الأوقاف والصدقات والنذور تكون بحسب شروط الواقفين والمتصدقين والناذرين، وأما الكفارات فمصارفها محددة، ولا يؤخذ منها بعينها؛ لأن مصاريف إيصال الكفارة على مخرجها؛ وإذا وكل أحدا فعليه نفقة هذا التوكيل؛ لئلا يؤثر على قيمة هذه الكفارات.

2- هل تؤخذ النسب الإدارية من غير النقد، وكيف تحسب النسبة الإدارية من الأعيان المتبرع بها، عقارات، سيارات، أثاث، ذهب وجواهر، حيوانات؟

لا فرق بالنسبة للجمعيات الخيرية بين ما يأتيها من أموال تقوم بجمعها وتوزيعها سواء أكانت نقدية أو عينية، فهي تأخذ ما تحتاجه من المصاريف الإدارية وفق القواعد السابقة من النقد المتوفر لا داعي للتصرف في الأموال العينية والأخذ منها؛ فليس واجبا أن تأخذ من عين المال في زكاة العاملين عليها؛ بل المقصود أخذ قدر من مصرف الزكاة لتغطية العمل على الزكاة بما يحقق مقصود إيصال الزكاة إلى مستحقها.

وعليه: فتؤخذ النسب الإدارية من الأعيان عند عدم كفاية السيولة من النقد المتوفر، ثم كيف تقدر قيمة النسبة الإدارية من قيمة الأعيان من عقار وأثاث وغيرها، فتقدر بما هو أحظى للزكاة والفقير بمعنى أنه تؤخذ من أقل قيمة لها ممكنة بحيث لا تزيد النسبة الإدارية المستقطعة في حالة عدم بيعها.

ولا يلجأ إلى بيع شيء منها إلا على وجه الضرورة القصوى في حال عدم إمكانية القدرة على إيصال الزكاة إلا عن طريق البيع لهذه العين، وعند بيعها يراعى بيعها بأعلى ثمن ممكن تحقيقا للأحظى للفقير والمسكين .

ولكن السؤال أعم من الزكاة فهو في اقتطاع النسبة الإدارية من بقية الأموال من أوقاف ونذور وكفارات وصدقات؛ فهذا يحتاج فيها إلى إذن المتصدق والمتبرع، وإعلامه بهذه النسبة أولا، ثم إن أخذ النسبة الإدارية من غير النقد خلاف الأصل، ويلجأ إليه عند الضرورة بإذن المتبرع،

وبما يمنع من التصرف فيها إلا وفق شرطه، وتحت نظره؛ لئلا يؤدي الأمر إلى التساهل في التصرف الأعيان المتبرع بها.

والذي يبدو أنه في حال كون المتبرع به أعيانا، فيفضل أخذ مقدار زائد عن قيمة هذه الأعيان من المتبرع ابتداء لئلا يدخل على إشكالات في التقدير والتي لسنا بحاجة إلى اللجوء إلها، ولئلا يتعرض للمتبرع به على نحو يقلل من قيمته.

3- هل يجوز أخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة من قبل الشارع في حال تعدد الوسطاء أو المنفذون للمشروع، إذ تستخدم العديد من المؤسسات المانحة أو الداعمة لمؤسسات وسيطة للتحويلات والكل يخصم نسبته الادارية وبذلك تتضاعف النسب أضعافا مضاعفة؛ مثاله: إذا تبرع شخص بمبلغ 100 ألف دينار لبناء قرية سكنية في أحدى الدول الفقيرة، ففي بعض الحالات تتفق الجمعية مع جهة ثانية وأحيانا ثالثة، والكل يأخذ نسبة إدارية مما يجعل النسبة المأخوذة أكثر من المحدد، فهل يجوز هذا أم يجب على الجهة الأولى أن تتفق مع الكل ألا تتجاوز ما يؤخذ عن 12.5%؟

من خلال الواقع المشاهد في المشاريع الخيرية وتنفيذها في مختلف الدول في العالم أنها تحتاج إلى وسطاء عن طريق جمعيات خيرية معتمدة في تلكم البلاد، وههنا أمران:

الأمر الأول: إذا كانت هذه المشاريع تنفذ من الأموال الزكوية؛ فإنه لابد من دراسة هذه المشاريع ومدى جواز تنفيذ هذه المشاريع من أموال الزكاة، وأنها داخلة في مصارف الزكاة، وضمن الأوليات الشرعية للزكاة الشرعية، وضمن المشاريع الاستثمارية التي يجوز تنفيذها من خلال الزكاة، وهذا له ضوابط وقواعد سبق بحثها في الندوة الأولى في اسثمار الزكاة وشروط ذلك وضوابطه، وهو أمر تحتاج الجمعيات الخيرية أن تفعلها عن طريق مجالس إداراتها ولجانها الشرعية.

فإذا تقرر تنفيذ مشروع استثماري أو مشروع تنموي أو مشروع خدمي في بلد ما ومن رصيد الزكاة المحصل؛ فإنه وفق القرار المتخذ في الندوة الرابعة للزكاة أنه لا يزاد عن الثمن، وهو محل اجتهاد، وليس أمرا اتفاقيا، ولكن الرأي الذي استقر عليه الاجتهاد في هذه الندوة، وهو كما قلت

سابقا ينبغي أن يكون في أقصاه الثمن وهو النسبة المقرر 12.5%، ولكن الأفضل توخي أخذ الأقل من هذه النسبة لأنه مصرف خادم للمصارف الأساسية المقصودة لذاتها، وإذا اقتطاع هذه النسبة للمشاريع فالأصل ألا تزيد نسبة المصاريف الإدارية المقتطعة عن هذه النسبة وأن تؤخذ مرة واحدة فقط؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تآكل أموال الزكاة.

وقد أخبرت من بعض العاملين في الجمعيات الخيرية أن مشاريع في بلد ما استهلكت أموال الزكاة، وأن كفاءة استخدام أموال الزكاة كانت ضعيفة، وأنه لابد قبل تنفيذ أي مشروع خيري ينفذ من أموال الزكاة أن تدرس تكلف النواحي الإدارية مع الوسطاء فيتجنب المشاريع التي تتطلب أموالا لوسطاء فالبدائل كثيرة ومتنوعة والحاجات كثيرة، وهذه وظيفة المكتب الفني في كل جمعية خيرية، ولكنه في بعض الحالات الاستثنائية المحصورة والتي تدرس دراسة بعناية، والتي يكون فيها ضرورات ككوارث وفياضات أو زلازل أو حروب وتطلب تنفيذ مشروع زكوي إغاثي هناك وتطلب زيادة النسبة الإدارية، فيجوز استحسان ضرورة أو حاجة ووفق حالة خاصة.

لابد من التفريق بين النسبة الإدارية التي تؤخذ من مال الزكاة للجمعية الخيرية، وبين النسبة التي تؤخذ إداريا من النشاط على اعتبار أن النشاط هو مشروع خيري زكوي يصرف في غير العاملين على الزكاة، فيأخذون منه أحيانا 30% أو أكثر من قيمته؛ إضافة إلى اقتطاع النسبة الإدارية 12.5 %، وهو تحايل ينبغي أن ينتبه إليه.

الأمر الثاني: الظاهر من خلال المثال المطروح في السؤال أن التبرع قد يكون صدقة لمتبرع خاص، فحينئذ لا يطبق عليه النسبة الإدارية التي تؤخذ من الزكاة؛ وإنما يرجع فيه إلى المتبرع وإذنه، لأنها وكالة حينئذ؛ والوكالة على حسب إذن الموكل وشروطه، وعلى كل حال فلابد من التخلص من الوسطاء المتعددين، وأن تكون النسبة المقتطعة مرة واحدة توجه للتنفيذ المباشر؛ والتقليل ما أمكن من النسب الإدارية، ومع الواقع المشاهد في تنفيذ هذه المشاريع وقلة الرقابة يتم التساهل في استخدام هذه الأموال وتبديد جزء منها، فلابد من رقابة شرعية وفنية وإدارية لضمان

تنفيذ العمل على وجه صحيح ويحقق غرضه وضمن أقل نسبة وساطة ممكنة؛ لأنها تابعة لتحقيق الغرض، وهو تنفيذ المشروع وإيصال الخدمة للمستحقين.

ومن خلال سؤال مجموعة من المختصين في العمل الخيري، والعاملين في تنفيذ المشاريع الخيرية، وقد باشر بنفسه السفر لبعض الدول ووصل إلى شركات عمال البناء لإقامة المشاريع السكنية وحفر الآبار وغيرها، ووجد من خلال الاستقراء لكثير من هذه المشاريع أنها تكلف نصف المبلغ الذي يصرف للمشروع، وسببه الوساطات المالية التي تتم لتنفيذ هذه المشاريع.

فمثلا: بئر يكلف (1400) دينارا كويتيا، يكلف من خلال شركات البناء النصف أي: (700) دينارا كويتيا.

وهذا أمر يتطلب من الجمعيات الخيرية ضبط النفقات الإدارية المعطاة للعاملين على الزكاة أو العاملين على المشاريع الخيرية الزكوية .

4- إذا كانت لدى المؤسسة استثمارات من أسهم وعقارات وغيرها فهل تؤخذ من الأرباح ما يعادل النسب المستحقة للعاملين؟

أما ما يتعلق بأرباح الأموال الزكوية المستثمرة فهل يشترط اقتطاع نسبة 12.5% من أرباحها المتحققة سنويا، فيقال: إن القاعدة العامة في اقتطاع نسبة العاملين على الزكاة هو اقتطاع ما يلزم شرعا وعرفا من الحصيلة العامة للزكاة المتحصلة للجمعية الخيرية دون التفريق بين مال وآخر؛ فيتم ضم هذه الأرباح على الحصيلة الزكوية السنوية، ويقتطع من المجموع ما يتعلق بالنفقات الإدارية بضوابطها السابقة التي سبق بيانها.

إذ ليس كل مال بعينه يلزم أخذ النسبة الإدارية منه؛ بل هو خاضع للمصلحة وقدر الحاجة الحقيقية اللازمة لتسيير أعمال جمع وتوزيع وتنظيم العملية الزكوية.

5- هل يشترط على العاملين إخبار المانح بأخذ النسبة الإدارية أم أنها حق مكتسب لهم، فيجوز أخذها ولو لم يرضَ المانح بذلك، فلا يشترط إخبارهم بذلك ولا ذكر النسبة في العقود، وهل يستوي في المسألة من يدفع الزكاة والصدقات والكفارات؟

هذا المستجد ينضوي تحت القاعدة العامة في الزكاة إذا كانت من قبل الدولة أو من ترخصه أو تأذن له بضوابط فالعلاقة هي تنفيذ الولاية العامة على هذه الأموال؛ فلا يشترط أخذ إذن المزكين؛ لأن الدولة ومن ينوب عنها تقوم بهذا العمل بالإذن الشرعي كونها ولاية منوطة بها، وواجب عليها القيام بجمع الزكاة وتوزيعها باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية.

ولكن الدولة أو من ينوب عنها أو من تأذن له يقومون بصرف الرواتب للعاملين على الزكاة إما منفصلة عن الحصيلة الزكوية من ميزانياتها العامة، وهو أفضل، أو تضع قواعد لتحديد النسب المأخوذة مصاريف إدارية بحسب قوانين وأنظمة رقابية وفق القواعد التي سبق التنبيه إليها في الثمن وكيفية تحديده وصرفه وفق الحاجة المقدرة بتحقيق المصلحة الحقيقية من نصب العاملين على الزكاة، إذ هو وسيلة لإيصال الزكاة للمستحقين.

وعليه: فالجمعيات الخيرية لا يلزمها أن تأخذ إذن المزكي؛ لأن الجمعية مأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها، ولكن يلزمها الالتزام بالضوابط العامة لمصرف العاملين على الزكاة سواء في الشروط اللازم توافرها في العامل على الزكاة، والضوابط في الأحكام فيما يستحقه العامل على الزكاة.

وعليه فيقال: إنه لا يوجد حق مكتسب ينشأ للجمعيات الخيرية من أموال الزكاة، فليس هو حق ثابت إلا من حيث أصله ووجوبه الشرعي، وتفصيله بحسب تقدير المصلحة والقواعد الضابطة لعمل العامل على الزكاة، وحصيلة الزكاة، وما تحتاجه من أعمال شرعية أو فنية أو إدارية.

ثم إذا تم استلام الزكاة من المزكي فلا يشترط أخذ إذنه من اقتطاع النسبة المحددة، ولكن على الجمعيات الخيرية التزام الضوابط في الأخذ نسبا إداريا تضييقا وتوسيعا بحسب الحاجة الحقيقية والضوابط السابقة.

وأما ما يتعلق بإخبار المكفر أو الواقف أو الناذر أو المتصدق أو المقدم مشروعا بهذا النسب، فهو بحسب الاتفاق مع المتبرع؛ لأن تكييف عمل الجمعيا ت الخيرية في هذه الحالات أنها وكلية عنه، ولابد من معرفة الموكل ما يوكل به، ولا يجوز تصرف الجمعيات الخيرية إلا بما

يأذن به الموكل، وهو المتبرع، فلا تأخذ الجمعيات أي نسب إلا أن يكون مصرحا به في العقود، وبموافقة المتبرع، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الخارجية، وذلك لتحقيق الحوكمة في العمل الخيري، وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية، مع التدقيق والمراقبة الشرعية لهذه المشاريع، وهو أمر لابد من تفعيله على مستوى التطبيق العملي لتحقق هذه المشاريع فاعليتها المرجوة دون التصرف في أموال المتبرعين دون إذنهم أو تحقيق الغرض منها.

**المطلب الرابع: حكم تعدد عمل العامل على الزكاة في أكثر من مؤسسة زكوية**

يبرز في هذا المطلب مستجد يتكرر وقوعه في مصرف العاملين على الزكاة، وذلك في حال عمل الموظف في أكثر من منصب في المؤسسة الواحدة فهل يستحق على كل منصب راتب، وكذلك إذا كان يعمل في أكثر من جهة؟

هذا المستجد عام سواء أكان في العاملين على الزكاة أو في الأعمال الخيرية الأخرى، وههنا لابد من وضع ضابط عام في هذا الباب، وهذا الضابط يتلخص في أن ما يأخذه العامل على الزكاة، أو على بقية الأعمال الخيرية يجب أن يكون متناسبا لطبيعة العمل وحجمه وحقيقية ما يقوم به، لذلك ربط ما يأخذه العامل على الزكاة بأجرة المثل.

وعليه: فلابد أن يكون ما يأخذه العامل على الزكاة في المؤسسة الواحدة بناء على طبيعة عمله، وحقيقته، وأنه لا يجوز أن يعمل في مؤسسة واحدة ثم يأخذ راتبين صوريا، أما إذا كان يقوم بأعمال حقيقية تتطلب متطلبات يقوم بها مثله فتقدره المؤسسة، وليست القضية منصبا يتولاه دون عمل حقيقي يؤديه.

وأما العمل في أكثر من مؤسسة؛ فهي ازدواجية فيها محاذير في تداخل الأعمال، وسريتها، وحصول النفع لمؤسسة على حساب مؤسسة، ولابد من الإفصاح عن العمل في أي مؤسسة نظيرة؛ إذ قانون الأعمال في كثير من المؤسسات تشترط تفرغ العامل لمؤسسته ما لم يأخذ إذنا من مؤسسته الأخرى.

والإشكال في موضوع الزكاة: هو أن يتقاضى العامل على الزكاة أكثر من مردود مادي في المؤسسة نفسها، أو غيرها مما يكلف حصيلة الزكاة أعباء بدون أعمال حقيقية مما يجعل هناك هدر في أموال الزكاة، وتحتاج هذه المسألة على ضبط إداري ومراقبة مالية في المصروفات الإدارية.

**المطلب الخامس: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك**

قد تحتاج الجمعيات الخيرية إلى الدعاية والإعلان للدعوة إلى التبرع الخيري؛ أو الحض على الزكاة[1].

بادء بدء: الأصل في هذا الباب أن يقوم المسلمون بهذه الإعمال تبرعا وتطوعا، وأن هناك مئات النوافذ الإلكترونية والمواقع التطوعية التي يمكن من خلالها بث هذه الدعوات من خلال الإذاعات والفضائيات، وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والتي أصبحت مجانية، فالإمكان استخدام التويتر والفيس بوك والواتس أب وغيرها من وسائل التواصل لتحقيق هذا الغرض.

بل إننا لنجد أن مشاريع كبيرة يتم التسويق لها عن طريق الواتس أب فيجمع المبلغ عن طريق المجموعات والتطبيقات الخاصة لهذه الجمعيات، ويتم جمع هذه المبالغ طريق مؤسسات الدولة، والجمعيات الخيرية المرخصة، وضمن الشروط والضوابط الفنية والمالية الخاصة لذلك.

لذلك أصبح إنفاق الأموال بحجة الدعاية والإعلام مع الإعلام الجديد ووسائله ذا جدوى قليلة مع تبديد المال بدون نتائج واقعية.

ولذلك فإن إغلاق هذ الباب هو المتعين؛ لأنه مجال واسع لتبديد الأموال الزكوية، وكذلك الأموال الخيرية التي يقصد منها المحافظة عليها وإيصالها لمستحقها بأقصر طريق.

---

([1]) أشار الدكتور خالد المذكور إلى ضرورة عدم التوسع في مصرف العاملين على الزكاة في الدعاية والإعلان من مصاريف كبيرة جدا، وانظر: مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 163-164.

وقد وجد الباحث أن الدكتور محمد الملا الجفيري قد بحث حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه، وقد ذهب إلى جواز ذلك سواء أكان المبلغ المتبرع به زكاة لإقامة مشروع أم كان صدقة مندوبة؛ لأن المقصود هو تنمية الدخل المالي للمشروع الخيري، وهو في مصلحة الفقير، وقد وضع جملة من الضوابط العامة تتمثل في الآتي:

1- أن تلتزم المؤسسات الخيرية في دعايتها وإعلامها الصدق والأمانة، وتجنب المبالغة.

2- ألا تتحمل المؤسسة الخيرية تكاليف باهضة للدعاية والإعلان، وعليها دراسة الجدوى، وألا تطغى الدعاية والإعلام على عمل المؤسسة واستنزاف جهدها.

3- الاختيار الحسن لوسيلة الإعلان، وألا تتضمن ضررا على مؤسسة أخرى، وأن يغلب على الظن جدوى هذه الدعاية، وأنها مفيدة في تعظيم المدخول المالي المرتقب في صالح المستحقين[1].

وقد بين الباحث عبد الله السالم أهمية الدعاية والإعلام للجمعيات الخيرية مما يحقق التعريف بها وأنشطتها، والدعوة للمشاركة في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية للمجتمع، وحث المسلمين على إخراج زكاتهم، وغيرها من الفوائد، وهو ما ورد في توصيات المؤتمر العالمي السابع للزكاة حيث ورد فيه: "التأكيد على ما ورد في توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة السابقة بخصوص استعمال كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروء بجميع أشكالها في توعية المسلمين بأهمية الزكاة ومكانتها وتطبيقاتها المعاصرة"[2].

وأنه إذا قيل بجواز الدعاية والإعلام من أموال الزكاة، فيكون بضوابط منها: التزامها بالصدق والدقة والأمانة، وألا تتحمل الجمعية الخيرية تكاليف باهظة، وألا تستنزف جهدا ومبلغا كبيرا، والاختيار الحسن للوسيلة المناسبة؛ وألا يترتب ضرر على الجمعيات الأخرى[3].

---

([1]) الدكتور محمد الملا الجفيري، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الأردن، دراسة فقهية مقارنة، ص: 190-193.

([2]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 392.

([3]) المرجع نفسهُ، ص: 394-399 .

وغير أنه ذهب نهاية إلى المنع من تمويل الدعاية والإعلام من أموال الزكاة؛ لإمكانية توفير هذه الاحتياجات من مصادر أخرى كإعانة الدولة أو التبرعات العامة، وأنه يمكن تمويل أعمال الدعاية والإعلام عن طريق الرعاية التجارية، بأن تتحمل الجهة التجارية تكاليف الإعلان على أن تنشر اسم أو منتج هذه الشركة مع الدعاية الخيرية، وعدم وجود حاجة فعلية للاستعانة بأموال الزكاة لهذه الأغراض، فقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية الموزعة على (189) جمعية خيرية في المملكة العربية السعودية، وقد ورد في السؤال الموجه إليهم: "هل يتم الصرف على الدعاية والإعلان عن أنشطة الجمعية وخدماتها من أموال الزكاة"، وقد أظهرت النتائج عدم لجوء غالب الجمعيات لأموال الزكاة في تغطية مصاريف الدعاية والإعلام من الزكاة، وبلغت نسبة هؤلاء (96.8%)، وأنهم يستعينون بمصادر أخرى من الصدقات العامة أو تفعيل جانب الرعاية التجارية، وهو دليل على أن الجمعيات الخيرية قادرة على تجنيب أموال الزكاة من الهدر، على اعتبار أن الجمعيات الخيرية ليست جهات إلزام بالزكاة، بخلاف ما لو كانت جهات إلزام فإمكانها أن تنفق شيئا من أموال الزكاة في الحملات الدعائية؛ لأن ذلك من عملها[1].

وهذا التفريق الأخير محل نظر؛ فلا فرق بين الجهات الخيرية سواء أكانت جهات إلزام أو ليست كذلك؛ فإن الأصل طرد الحكم على كل جهة خيرية؛ لأن المناط في الحكم عدم الحاجة للإعلان، والاعتداء على أموال الزكاة دون حاجة حقيقية تجيز هذا الفعل.

وقد توصل الباحث أيضا إلى أن حكم تمويل التدريب للكوادر في الجمعيات الخيرية هو المنع إلا إذا استدعت حاجة العمل وضرورته ذلك الإنفاق، بضوابط محددة تجعل هذا التدريب لا يتم العمل إلا به، مع أن الأصل أن تمويل مثل هذه الأنشطة يكون من أموال الصدقات العامة أو الجهات المتبرعة بها، وقد بينت الدراسة الميدانية من خلال الاستبانة الموزعة على الجمعيات الخيرية السعودية في أنه: "هل يتم الصرف على تلك الدورات من أموال الزكاة المتوافرة لدى الجمعية؟.

---

([1]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص:399-401.

وقد أفادت النتائج أن تمويل التدريب يتم من غير أموال الزكاة لدى غالب الجمعيات في المملكة العربية السعودية، وبلغت نسبة هؤلاء (97.9%) من الجمعيات، وبذلك يتقوى القول بالمنع.

وسيضع البحث جملة من الضوابط في باب الدعاية والإعلام والإعلان للزكاة الشرعية أو الدعوة للعمل الخيري بأنواعه الأخرى بالوقف والصدقات والمشاريع الإغاثية وهي على النحو الآتي:

أولا: أن الأصل في باب الدعاية والإعلان عن العمل الخيري التطوع؛ لأنه حث على المسارعة على الخيرات والدعوة إلى الإنفاق، وهو عمل تطوعي.

ثانيا: أن الأصل استخدام الوسائل المجانية الممكنة للدعوة والإعلان والإعلام، وهي كثيرة جدا، فهناك مئات المواقع الإلكترونية المجانية التي يمكن استخدامها في الدعوة إلى الخير المأطر تنظيميا وقانونيا.

ثالثا: أن الأصل أن يكون الإنفاق في الدعاية والإعلان في دائرة الضرورة، لأن المال المتحصل من الزكاة وغيرها من أعمال الخير هي أموال متبرع بها؛ فلا يجوز تبديدها بحجة الإعلان والدعاية.

رابعا: أنه إذا تم الإنفاق على الدعاية والإعلان في المؤسسات الخيرية، فيكون غالبا عن طريق مواقعه الإلكترونية، وهو من ضمن المصروف الإداري الذي تنفقه هذه الجمعيات الخيرية على النواحي الفنية والتقنية والموقع الإلكتروني لهذه المؤسسة، وهذا الإنفاق لا يتطلب نفقات كبيرة؛ بل هي نفقات تندرج ضمن الميزانية الإدارية لها، وينظر في خصم بعض المبالغ ضمن سياسة هذه الجمعية في تغطية تكاليف موقعها الإلكتروني.

وعادة ما تحتاج مثل هذه المواقع إلى نفقات تشغيلية تتضمن: تكاليف السيرفر، والتشغيل والصيانة والمتابعة، وهي لا تتطلب إلا قدرا محددا معروفا عند أهل الاختصاص يمكن تأمينه تبرعا، وإلا فينظر في اقتطاع قدرا من هذه القيمة من مال الزكاة وفق تحديدها تحديدا دقيقا.

خامسا: يشترط فيما يقتطع من أموال لأغراض تشغيل المواقع الإلكترونية أن تكون بناء على دراسة تقنية وشرعية وفنية حتى يتجنب التوسع في الإنفاق فيما لا يخدم غرض الزكاة، ويبدد أموالها.

## المطلب السادس: حكم بناء المقار لمؤسسات العمل الخيري من مصرف العاملين على الزكاة

ويبرز هنا مستجد فقهي في أحكام مصرف العاملين على الزكاة، فهل يجوز لمؤسسات العمل الخيري بناء مقر لها وللجانها التابعة من مصرف العاملين على الزكاة؟

ذهب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه يصعب تغطية تجهيز الأمكنة لمؤسسات الجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة، وشراء الأجهزة من موارد الزكاة، وحينئذ يلتمس له مورد آخر غير الزكاة من تبرعات وأوقاف، وأن الواقع أن الجمعيات الخيرية تتلقى أمولا خيرية غير الزكاة من كفارات وأيمان ونذور والقربات وفديات، وعلى دافع الزكاة أن ينبه إدارة الجمعية أن مصرف هذا المال هو الزكاة، أو للفقراء والمساكين أو كفارة يمين، أو فدية صيام"[1].

وقد استقر في قرار الندوة الرابعة للزكاة أن: "تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها؛ أو أثر في زيادة موارد الزكاة"[2].

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 40-41.

([2]) قرار الندوة الرابعة للزكاة، البحرين، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة، ص: 625، وقد بحث هذه المسألة الباحث أحمد الحيد في رسالته التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، وتوصل إلى أن الأصل تغطية تلكم المصاريف من بيت المال؛ أو من الصدقات العامة أو الأوقاف، فإذا تعذر ذلك وكانت الحاجة ماسة، فتغطى من مصرف العاملين عليها وبحدود ضيقة ومن غير توسع بحيث تكون مما تحتاجها المؤسسة مما له صلة مباشرة في جمع الزكاة وتوزيعها، وأنه لا يجوز استعمالها في غير أعمال الزكاة، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء دون أن يضر بباقي المصارف، ص: 222-223، ونص عليها الباحث خالد الكثيري بجواز الصرف من

وكلام الدكتور السابق سيؤسس لقواعد سيضعها الباحث في هذا السياق على ما سيأتي.

وهناك نقاط اتفاقية لا ينبغي أن يختلف فيها، وهي أن الأحسن بناء هذه المقار لمؤسسات العمل الخيري من الأموال الحكومية أو ما يخصص من المتبرعين منفردين أو مجتمعين، أو عن طريق الوقف الشرعي فهو الطريق الأولى والأجدر لتغطية تكاليف هذه النفقات؛ لأنها تؤول في النهاية إلى الوقف.

ثم إن القاعدة العامة في باب بناء المقرات الرئيسية للجمعيات الخيرية، وما يتبعها من لجان من أموال العاملين عليها هو الجواز العام من حيث المبدأ، وأن الغاية التي من أجلها بنيت هذه المقار هو تسهيل عمل هذه المؤسسة في جمع وتوزيع أموال الزكاة.

ولكن التفصيل الذي ينبغي التوقف عنده هو الكيفية العملية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع حيث إن الحل الأول لمثل هذه الحاجة هو الاستئجار، حيث يكون اقتطاع الأجرة السنوية أخف بكثير من النفقات الكبيرة التي تدفع لبناء المقرات، وخاصة أن أسعار الأراضي غالية نسبيا، وكذلك تكاليف البناء.

ثم إن تقدير قرار اتخاذ مقر خاص لمؤسسة يرجع إلى طبيعة الحصيلة التي تجمعها هذه المؤسسة، ومدى قدرتها المالية في جمع الزكوات من تغطية نفقة مثل هذه المقار، وتكاليفها.

فلا يحسن التوسع في بناء المقار لمؤسسات ناشئة وصغيرة حيث إنه سيتهلك قدرا كبيرا من أموال الزكاة، وهو على حساب مصرف العاملين على الزكاة نفسه؛ لأن له حدا لا يتجاوز، وهو الثمن في أقصى غايته، وهو لا يكفي لتغطية تكاليف مثل هذه المقار.

وهناك مقار في بعض البلدان لا تتطلب سوى مبالغ قليلة، وبتكلفة مقبولة، فينظر في جوازها.

وأما إذا كانت غالية الثمن وتتطلب إنفاقا يؤثر على الحصيلة الزكوية فينظر في منعها.

---

مصرف العاملين على لوازم جمع الزكاة وتوزيعها كشراء الأجهزة وتجهيز المكاتب، وغيرها، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: 152، 211.

وعلى كل حال: فإذا اتخذ قرار ببناء مقر للزكاة من أموال العاملين عليها – بعد استنفاد كل الحلول السابقة – فلابد أن يكون البناء متواضعا بحيث يكفي لأعمال المؤسسة دون التوسع فيما لا يلزم، وكذلك الحال بالنسبة للتأثيث والمستلزمات الإدارية، وهو في دائرة الحاجة الحقيقية.

وتبقى مسألة مهمة في سياق هذا المستجد الفقهي، وهو في حال تصفية هذه المؤسسة أو اللجنة لسبب أو آخر؛ فأين يؤول هذا المقر؛ الأصل في ذلك أن يسيل هذا المقر ويباع، ويصرف في مصارفه الشرعية العاجلة دون تأخير؛ لأن الأصل في الزكاة التعجيل، ولا يجوز تأخير الزكاة إلا لسبب شرعي معتبر.

## المطلب السابع: الأحكام المتعلقة برواتب العاملين على الزكاة، والمكافآت التي تصرف له مقابل ذلك

يندرج تحت هذا المطلب مستجد فقهي يتعلق برواتب العاملين على الزكاة، فما الضوابط الشرعية لرواتب العاملين وكيف يتم تحديدها، هل يتم ذلك بناءً على السوق الخيري، أم السوق الاستثماري؟

وهل يجوز زيادة راتب الموظف أو يعطى مكافأة بناء على نسبة الإيراد السنوي؟

أما رواتب العاملين على الزكاة، فيرتكز تحديدها على جملة من الضوابط، ومنها:

الضابط الأول: أن يتم اعتماد الوظائف، وأنواعها، وأعدادها، وتخصصاتها: الشرعية، والفنية، والتقنية، والإدارية، وفق الحاجة الفعلية الحقيقية.

ويدخل في هذا الضابط: أنه جرت عادة الجمعيات الخيرية أنه في الأعم الأغلب أن تعتمد سلما وظيفيا للرواتب يتم تسكين الموظفين عليه وفق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ونحوها من معايير الزيادة السنوية، وهو يتماشى مع أجرة المثل التي نص عليها الفقهاء؛ خاصة إذا عولجت بالعدل عن طريق المختصين في الشئون المالية والإدارية[1].

---

([1]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 168.

الضابط الثاني: أن يتم تحديد راتب كل وظيفة وفق مسمى وظيفي محدد، وأعمال محددة يقوم بها، سواء أكان متفرغا للعمل أو يعمل عملا جزئيا، ووفق الراتب الموازي لمثله في قطاع العمل في البلد.

الضابط الثالث: لا يعتمد تفصيل الراتب على السوق الخيري، ولا السوق الاستثماري؛ بل ينظر إلى متوسط راتب العمل في مثل وظيفته في القطاعين الحكومي والخاص، فلا نكاد نرى فرقا كبيرا بين محاسب يعمل في القطاع الخيري أو القطاع الاستثماري؛ إذ المقصود إعطاء راتب يغطي الحاجة الأساسية للعامل على اعتبار أنها أجرة في مثله واقع الحال.

الضابط الرابع: أن يراعى في قيمة الراتب البلد الذي يصرف فيه الراتب، فمثلا من يعطى راتبا من مؤسسة خيرية في بلد كالكويت، ينبغي أن يكون الراتب مناسبا لطبيعة الحياة وراتب مثله في بلده؛ حفظا لأموال الزكاة وأموال العاملين عليها؛ لأن المقصود في إعطاء العامل عليها القيام بجمع الزكاة وتوزيعها بأقل تكلفة ممكنة حماية لمال الزكاة؛ ومنعا للتوسع في تبديد أموال الزكاة.

الضابط الخامس: ألا يرتبط الراتب بمقدار الحصيلة التي يحققها الموظف ارتفاعا وانخفاضا، بل هذا تقديره تقييم الموظف بحسب اتقانه عمله ووصوله لنتائج مقبولة في تخصصه المعين فيه.

وهذه الضوابط وضعت بناء على الممارسات التي ينقلها العاملون في القطاع الخيري من واقع تجربتهم.

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: "وعلى مدير مؤسسة الزكاة أن يكون حكيما ورعا؛ ينفق على هؤلاء العاملين من موارد الزكاة بنسب معقولة وبقدر الإمكان؛ ولا تؤدي إلى الإضرار بحقوق بقية أصناف الزكاة "[1].

وأما زيادة راتب الموظف أو مكافأتة بناء على نسبة الإيراد السنوي، فهذا المستجد الفقهي له شقان:

---

([1]) وهبة الزحيلي، "مصرف العاملين عليها"، ص: 40.

الشق الأول: أن زيادة الموظف أو مكافأتة بناء على نسبة الإيراد السنوي، مخالف لمبدأ تخصيص مصرف العاملين عليها؛ إذ هو مصرف مخصص لعمل محدد يقوم به العامل على الزكاة؛ إذ هو يأخذها بناء على أنها أجرة مثل تحدد بحسب الزمان والمكان، وليس بناء على قيمة ما يجمعه، وليس هناك علاقة بين زيادة ما يجمعه العامل على الزكاة وبين ما يأخذه.

وما شاع بين بعض الجمعيات الخيرية؛ إعطاء جامعي الزكاة أو الصدقات نسبة محددة 2% مثلا من قيمة ما يجمع، فلا مستند له، بل هو إهدار لمال الزكاة والصدقات؛ إذ هو عامل يستحق أجرة بحسب عمل مثله، وقد سبق منعه.

الشق الثاني: أن زيادة رواتب الموظفين في قطاع العاملين على الزكاة يخضع لزيادات سنوية معقولة كما هو زيادة مثل العاملين في القطاعات المشابة له سنويا.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور عجيل النشمي أنه لا مانع أن العامل على الزكاة يعطى نسبة تشجيعية؛ لأن في هذا مردودا إيجابيا على جمع الزكاة[1].

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمنع من رصد مكافأة مناسبة للمتميز من الموظفين على ألا تؤثر على رصيد المال المخصص للعاملين على الزكاة؛ وذلك تشجيعا للمجد وتحفيزه، وهو يقدر بقدره، وفي زمانه، وهو مبلغ زهيد عادة لا يبهظ الزكاة.

---

([1]) الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، مناقشات أبحاث مصر العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 165.

## المبحث الثامن: حكم ضمان العامل على الزكاة ما تحت يده من أموال الزكاة

فهل هناك ضمان على الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة في حال تلفها ؟

بناء على أن الجمعيات الخيرية تقوم بالإشراف على السعاة العاملين على الزكاة؛ فإن من واجبها المحافظة على أموال الزكاة وإحرازها بالطرق الممكنة[1].

وقد عرض الباحث عبد الله بن محمد السالم هذه المسألة في حالتين: الحالة الأولى: تلف الزكاة بيد الجمعيات الخيرية، بأن يدفع المزكي الزكاة الواجبة عليه للجمعية الخيرية فتتلف لديها، قهل تبرأ ذمة من دفعها ؟ وهل تضمنها الجمعية الخيرية، أما براءة ذمة دافعها، فهو محل اتفاق عند الفقهاء، وأما ضمان الجمعية الخيرية فينظر في حالها؛ لأنها تضمن في حالتي التعدي والتفريط؛ وإلا فلا؛ لأن يدها يد أمانة على مال الزكاة، وهذا ما ذهبت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهو رأي الشيخ ابن العثيمين[2].

الصورة الثانية: أن تصرفها الجمعية الخيرية لغير مستحقها خطأ، وقد عرض الباحث الأقوال عند الفقهاء ووثقها، ورجح القول القائل بأنه إذا اجتهد وأخطأ فدفع الزكاة لمن يظنه من أهلها؛ فتبين أنه ليس من أهلها فلا يضمن؛ أما إذا لم يجتهد فيضمن إن لم يتمكن من ردها؛ فقد تحرت الجمعيات الخيرية إيصال الزكاة على مستحقها، ولأن يدها يد أمانة، فلا تضمن[3].

---

([1]) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: 262.

([2]) المرجع نفسهُ، ص:262 –266.

([3]) المرجع نفسهُ، ص:266–269.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

أولا: أن القاعدة الشرعية العامة أن الزكاة ولاية شرعية منوطة بالإمام أو من ينوب عنه أو من يأذن له الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها وفق الرقابة الشرعية من الدولة وأجهزتها المالية، وهي المسماة بمصرف العاملين على الزكاة ضمن المستحقين للزكاة.

ثانيا: أن الدراسات الشرعية السابقة في مصرف العاملين على الزكاة دراسات كثيرة ومتنوعة وفي اتجاهات مختلفة، ولكنها في غالبها ركزت على القضايا التأسيسية لهذا المصرف من حيث معناه، وحدوده، وعلاقة ولي الأمر به، وشروط العاملين على الزكاة، وبعض الأدبيات العامة لأخلاق عامل الزكاة.

ثالثا: توصلت الدراسات السابقة على أن مصرف العاملين على الزكاة تتبع الدولة ابتداء، أو من تأذن له، أو ترخص له، وأن الشروط المستقرة هي الإسلام والأمانة والذكورة والعلم بأحكام الزكاة، وهناك نقاش في جواز تولي غير المسلم والمرأة لولاية الزكاة في العاملين عليها.

رابعا: توصلت الدراسات السابقة إلى أن العامل على الزكاة أجير خاص يعطى أجرة المثل ضمن حدود ثمن الحصيلة الزكوية، وهو ما توصلت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

خامسا: أشارت الدراسات السابقة لبعض القضايا المستجدة في مصرف العاملين على الزكاة، مثل: حكم كون الجمعية الخيرية تعتبر من العاملين على الزكاة، وحكم أخذ النسبة من قبل العاملين على الزكاة منها، وحكم الدعاية والإعلان والتجهيزات للمقار من أموال مصرف العاملين على

الزكاة، وغيرها من المستجدات الفقهية في أحكام هذا المصرف، ولكنها لم تحسمها مما تطلب استكمال البحث في القضايا الفرعية.

سادسا: الضابط العام في العاملين على الزكاة أنه ولاية شرعية عامة تنشأ من الإمام أو من ينوب عنه، أو من يرخص له لارتباط ذلك بالأمر الشرعي للدولة أن تجمع الزكاة وتقوم بتوزيعها وفق الضوابط الشرعية على أنه جرى نقاش عند الباحثين في استبعاد الجمعيات الخيرية المرخصة من الدولة أو تحت إشراف الدولة، أو الجمعيات الخيرية التي تكون في بلاد الأقليات والصحيح أنها تدخل في دائرة العاملين على الزكاة بشروطها المقررة.

سابعا: أن ما يقوم به الأفراد من إخراج زكاتهم أو الفرق التطوعية ونحوها فلا يعتبر هؤلاء من العاملين على الزكاة، وتخرج على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر يقوم بها المزكي لماله وجوبا عينيا.

ثامنا: اتضح أنه في واقع الحال في زماننا أن بعض الدول الإسلامية أنشأت جهات حكومية لجباية الزكاة وتوزيعها، وهذه بعضها الزكاة فيها واجبة الجمع من قبل الدولة كالسعودية والسودان، وبعضها إخراج الزكاة إليها اختياري كالكويت والأردن، ورواتب العاملين في بعضها تتكفل بها الدولة من ميزانيتها العامة، وبعضها تستقطع من الزكاة على اعتبار أنهم من العاملين على الزكاة.

تاسعا: أن كثير من الدول الإسلامية أذنت بإنشاء جمعيات خيرية ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، وهذه تأخذ حكم العاملين على الزكاة.

عاشرا: العاملون على الزكاة ليسوا وكلاء عن المزكين ولا عن المستحقين، بل هم يقومون بوظيفة شرعية منوطة بالدولة أو من تأذن له؛ بخلاف الحالات الفردية فإنهم وكلاء عن المزكين بالشروط الشرعية.

حادي عشر: لابد للدول الإسلامية من ضبط عملية جمع الزكاة وتوزيعها من الناحية الشرعية والمحاسبية عن طريق الجمعيات الخيرية وما يجري مجراها، وتفعيل هذه الرقابة لتتحقق فيها معنى العاملين على الزكاة شرعا.

ثاني عشر: أن الأصل الشرعي العام في حكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها أنه يصرف في المصارف الشرعية الأخرى في العام نفسه؛ إذ هي مصارف شرعية عاجلة لا يمكن تأخيرها.

ثالث عشر: أن غير المسلم له عدة حالات في حكم كونه عاملا على الزكاة:

الحالة الأولى: أن الأصل أنه إذا وجد المسلم الكفئ القادر على العمل على الزكاة؛ فإنه لا يلجأ إلى غير المسلم.

الحالة الثانية: عند الحاجة التي تقدر بقدرها؛ فإنه يتجه إلى غير المسلم في الأعمال التنفيدية على ما نص الفقهاء من جواز عمل غير المسلم في ولاية التنفيذ التي لا تتطلب ولاية في اتخاذ القرار، ولكن بشرط كونه أمينا ثقة متقنا عمله ولا يوجد مسلم يقوم مقامه بالعمل، وتحت إشراف عامل مسلم يراقب عمله، ويتأكد من سلامة تنفيذه العمل لئلا يزيد أو ينقص، أو يخالف مقتضى العمل الشرعي؛ وأن يكون عمله مؤقتا وغير محدد بعقد طويل الأمد؛ بحيث يكون بعمل محدد؛ لأنه ما منع بسبب إذا زال عاد الممنوع.

الحالة الثالثة: عند الضرورة فيجوز أن يقوم غير المسلم بالعمل تفويضيا أو تنفيذيا، وبشروط: منها أن يكون أمينا ثقة متقنا لعمله، وأن يكون هناك ضرر كبير سيلحق بالمستحقين إذا لم يتم تفويضه أو عمله تنفيذي، فيقال: إنه مقيد بالضرورة الشرعية.

رابع عشر: ما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل على الزكاة، فقد تبين الآتي:

أولا: من خلال التاريخ الإسلامي لفرضية الزكاة، وطبيعة عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم يتبين: أن الساعي والجابي كان ذكرا، وهذا مما لا ينكر في هذه العصور لطبيعة الزمان، وعدم الحاجة لكون المرأة عاملة على الزكاة سواء أكان عملها أساسيا أم ثانويا مساعدا، وهو مناسب لطبيعة تلكم العصور، وهو الأصل الذي

يعتمد عليه في كل زمان ومكان حيث أمكن قيام الرجل بذلك خاصة في الأعمال الشاقة التي تتطلب السفر والذهاب إلى البوادي لأحصاء سائمة الأنعام والزروع والثمار وغيرها من أعمال الخرص والتقدير المعروفة.

ثانيا: أنه وكما ورد في الندوة الرابعة جواز كون العامل على الزكاة في الإعمال المساعدة، والإدارية التي تتطلب وجود المرأة بل وجود المرأة فيها يكون أولى من وجود الرجل، وكذلك طبيعة الأعمال الإدارية والإلكترونية والأعمال المكتبية والتي يستوي العمل فيها بين الرجل والمرأة؛ وأعمال البحث الاجتماعي، والتحقق الأسري كلها أعمال يستوي فيها الرجال والنساء؛ بل قد تكون المرأة أولى من الرجل.

أما ما يتعلق بأعمال الذهاب إلى المزكين، وجمع الزكاة، وتوزيعها؛ فهي أعمال تليق بالرجل العمل بها، وليست المرأة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال تتطلب المخاطرة في السفر في داخل البلد أو خارجها.

ثالثا: إذا قلنا بالجواز لعمل المرأة في الأعمال التي تتطلب فيها وجود المرأة أولى من الرجل، أو يستوي فيها الرجل والمرأة، فإنه يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال الأخرى من جمع الزكاة وتوزيعها عند الحاجة إليها، وعدم وجود المحظور الشرعي.

حيث إنه يجوز للمرأة أن تكون عاملة على الزكاة داخل الدولة بشرط أن تكون ملائما لطبيعتها، ومع عدم وجود امتهان لها، ومع عدم الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وإذا كانت في خارج الدولة؛ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة مع ضرورة وجود محرم؛ لأن وجود المحرم واجب في السفر.

خامس عشر: يشترط العلم الكامل والتفصيلي لمن يشتغل في أعمال أساسية في الزكاة جمعا وتوزيعا، ولا يشترط ذلك في القضايا التنفيذية المحضة؛ غير أنه يشترط علمه التام بالقضايا التقنية المتعلقة بعملية تنفيذه.

سادس عشر: هناك قواعد عامة مهمة فيما يتعلق فيما يستحقه العاملون على الزكاة، والتي يلزم مراعاتها عند العمل بمصرف العالمين على الزكاة من الناحية العملية، ومن أبرزها:

أ- الأصل فيما يستحقه العاملون على اختلاف أعمالهم أساسها: حاجة العمل المباشر المتعلق بالزكاة إلى ذلك، مما يستلزم الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق من مصرف العاملين على الزكاة إلى أدنى حد يؤدي على تحقيق المقصود، وما زاد عن الثمن فيؤخذ من جهات أخرى.

ب- الأصل في تكييف تصرفات الجمعيات الخيرية في غير مال الزكاة أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته، وإذا لم يشترط الموكل شرطاً معيناً، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة.

ج- أنه لا يجوز الصرف من أموال الزكاة في رواتب العاملين عموما في الجمعيات الخيرية، أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إنشاء أو ترميم وتأثيث مقار الجمعيات؛ لأن الله تعالى حدّد مصارفها، وليس ما ذُكِر منها.

د- أن مبنى العمل في الزكاة على الأمانة أخذا وإعطاء من غير استفادة شخصية من الزكاة تؤدي إلى الإضرار بحصيلة الزكاة ووعائها الكلي؛ وأن يصار إلى مصلحة الفقراء والأحظى لهم.

سابع عشر: أن مقاصد مصارف الزكاة على نوعين:

الأول: أساسي يقصد به سد الخلة والحاجة في فئات محددة من المجتمع الإسلامي؛ ينبغي أن تتوجه أحكام إلى تلبية حاجاتها؛ لأنهم محتاجون إلى الزكاة.

الثاني: ثانوي تبعي وسائلي يعود بالنفع على المصارف الأخرى وإيصالها إلى مستحقيها، وهو مصرف العاملين على الزكاة، وينبغي أن يراعى في أحكام هذا المقصد أن ألا تتعدى حدوده وغايته، فلا يتوسع في مصروفات هذا المقصد بما لا يزيد عن أجرة المثل، والثمن.

ثامن عشر: لابد من فصل حساب العاملين على الزكاة عن حساب العاملين على العمل الخيري بأشكاله المختلفة، وكل بحسبه وحكمه الذي يخصه.

تاسع عشر: إذا تحققت فوائض من المال المرصود للعاملين على الزكاة ، فهو ليس ملكا لأي جهة ما، ويجب صرفه في مصارف الزكاة العاجلة في الجهة التي جمعته؛ فإن لم تكن هناك حاجة، فيصرف في مصارف الزكاة في غير هذه الجمعية، ولا يجوز تدويره للسنة التي بعدها؛ لأن الزكاة سنوية، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر يقتضي التأخير كما سبق في الندوة الخامسة والعشرين في موجبات تأخير أموال الزكاة لأعذار تتعلق بالمزكي، أو بالمال المزكى نفسه.

العشرون: لا يجوز إعطاء الفوائض الإدارية كمكافئآت للإداريين والعاملين على الزكاة، لأنهم يأخذون أجورهم بناء على الضوابط الشرعية المستقرة، وكونها فوائض لا يعني أنه لا مستحق لها؛ فهي ليست أموال أرباح للمشتركين أو العاملين في التجارة والأعمال الخاصة، إذ ولاية الزكاة منضبطة بأجرة المثل، بل هي من جملة الوعاء الزكوي الذي يجب توزيعه على مستحقه شرعا.

الحادي والعشرون: لا يجوز إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة وإنما يعطى أجرة المثل، ولابد من مراقبة العاملين وعملهم وتحقق استحقاقهم لأجرة المثل التي يأخذونها؛ كما أنهم يكافئون ضمن سلم محدد للرواتب، وما يتعلق بها من زيادات سنوية ترتبط بالأداء الصحيح لعملهم، ولا يجوز إعطاؤهم مكافآت خارج هذا الإطار، وكذا تحميل مصرف العاملين على الزكاة ، أي نفقات زائدة عن القدر المعتاد إداريا وفنيا .

الثاني والعشرون: لابد من التفريق بين ما يؤخذ نسبة إدارية من الثمن، وبين ما يؤخذ نسبة إدارية من النشاط والمشروع الخيري؛ لعدم الازدواجية في أخذ الاقتطاعات الإدارية، فتزيد أضعافا مضاعفة؛ فإذا أخذت من إحدى الجهتين لم تؤخذ من الأخرى.

الثالث والعشرون: تأخذ نسبة 12.5% لمصرف العاملين على الزكاة بحدها الأقصى؛ ولا يلزم أخذ هذه النسبة من بقية الأموال الخيرية الأخرى؛ حيث إن كل مال له شرطه، وكل سيتحدد بحسب إذن المتبرع، ومقدار الحاجة الإدارية لإيصاله لمستحقه وكالة.

الرابع والعشرون: لا تؤخذ النسبة الإدارية من غير النقد إلا عند الضرورة، وعدم كفاية السيولة وإذا نضضت هذه الأعيان إلى نقد فتباع؛ بما يكون أحظى للحصيلة الزكوية.

الخامس والعشرون: لا يجوز أن تزيد النسبة الإدارية المقتطعة من مال الزكاة عن 12.5%، في حال تعدد الوسطاء وتأخذ من جهة أو من جهتين بحسب الحال، والسهولة في التنفيذ للعمل الخيري الزكوي.

السادس والعشرون: لا يؤخذ من حصيلة أرباح استثمارات المؤسسة الخيرية من أسهم وعقارات زكوية ما يعادل النسب المستحقة للعاملين؛ اكتفاء بما تم اقتطاعه؛ إذ لا يجوز أخذ الزيادة على النسبة المحددة.

السابع والعشرون: لا يشترط إخبار المزكي بالنسبة المقتطعة للعاملين على الزكاة؛ لأنها جزء من المصارف ولا يشترط فيها رضى المزكي؛ كسائر المصارف، ولكنه في الأموال الخيرية الأخرى يشترط إذنه إذا قيد ذلك المتبرع؛ وإذا أطلق فيتصرف فيها بحسب المصلحة الحقيقية المتحققة.

الثامن والعشرون: يتقدر ما يؤخذه العامل على الزكاة في المؤسسة الواحدة بمقدار العمل الحقيقي الذي يقوم به بقطع النظر عن عدد المهام التي يقوم بها، وكذلك الحال إذا تعددت الجهات التي يعمل بها فإنه يتحدد بحقيقة عمله الذي يقوم به مقدرا بأجرة مثل عمله، ولكن لابد أن يحذر من الازدواجية في العمل في المؤسسات الخيرية والتي يترتب عليها محاذير تتلخص في تداخل الأعمال، وسريتها، وحصول النفع لمؤسسة على حساب مؤسسة أخرى، ولابد من الإفصاح عن العمل في أي مؤسسة نظيرة؛ إذ قانون الأعمال في كثير من المؤسسات تشترط تفرغ العامل لمؤسسته ما لم يأخذ إذنا من مؤسسته الأخرى.

التاسع والعشرون: الأصل في الدعاية والإعلان للزكاة الشرعية وتحصيلها أن يتم عن طريق التبرع، وإذا أنفق شيء من ذلك فيكون في دائرة ضيقة في حدود الضرورة مع عدم وجود البديل الشرعي الذي يمنع من تبديد أموال الزكاة وهدرها.

الثلاثون: الأصل في بناء مقار الزكاة والعمل الخيري حصول وقف أو تبرع من غير أموال الزكاة أو الأموال الخيرية الأخرى، وعند الضرورة والحاجة الماسة وعدم القدرة على الاستئجار، فيمكن الإنفاق من مصرف العاملين على الزكاة في إنشاء المقار إذا كانت تكاليفها معقولة وفي حدود الثمن.

الحادي والثلاثون: الضابط العام في تحديد رواتب العاملين على الزكاة أجرة مثله متوسطا بين القطاع العام والخاص، مراعين في ذلك الزيادة السنوية المناسبة لعمله؛ مع إمكانية إعطاء المتميز مكافأة تكون مناسبة عادة لا تبهظ الزكاة.

# قائمة المراجع


- أسامة علي محمد سليمان، **شرح صحيح البخاري**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط2، 1996م.
- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الحادي عشر، مكتب الشؤون الشرعية، 2012 م.
- بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ط1، 2013م.
- بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة بالبحرين 1994م، طبع بيت الزكاة الكويتي.
- بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة لندوات الزكاة الإلكترونية، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، الإصدار الأول 2011م.
- بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، قرص إلكتروني الإصدار الأول، 2012م.
- البُجَيْرَمِيّ ،سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، 1369هـ - 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، ط1 (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- التنوخي ، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد ومعه في الحاشية مقدمات ابن رشد**، دار الفكر، بيروت، ط1986 م.

- ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ولده محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، عام 2004م.

- الجمهورية اليمنية، **قانون الزكاة**، قانون رقم (2) لسنة 1999م، https://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11600.

- الجفيري ، محمد حسن الملا ، **مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت دراسة فقهية مقارنة** ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، غير مطبوعة، 2015 م.

- الجفيري ، محمد حسن الملا ، **القواعد والضوابط** ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي، غير مطبوعة، 2018 م.

- الصفتي ، **حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل** ، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: 2002 م.

- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ( 310 هـ ) ، **تفسير الطبري** ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

- الخثلان ، أحمد بن سعد بن فهد الحيد، **التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة**، تقديم الأستاذ الدكتور سعد بن تركي ، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، 2018م.

- الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة ط1، 2004م، القاهرة، مصر.
- أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: 1394هـ)، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العربي.
- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الزرقاني، عبد الباقي، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
- شحاته، شوقي إسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الزهراء للإعلام العربي ط2، 1988م، مصر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **المهذب**، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- الشربيني، الخطيب محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958 م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، بيروت.
- الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- العازمي ، عبد الله علي سعود ، بعنوان: **أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة**؛ إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير مطبوعة 2016م.

- ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، **فتاوى أركان الإسلام** ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1424هـ.

- عبد الله بن محمد بن سليمان السالم، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية**، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، 2014م.

- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، .http://www.islamweb.net.

- الفيروزآبادي، مجدي الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة، ط2، 1987م، بيروت.

- **المغني على مختصر الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، ط1981م.

- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .

- القرضاوي، الدكتور يوسف، **فقه الزكاة**، دار الإرشاد، ط1، 1969م، مصر.

- الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1402هـ - 1982م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المرداوي ، علي بن حسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب لإمام أحمد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط2، 1980م.

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ( المتوفى: 450 هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- المنشليلي ، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي (المتوفى: 979هـ)، **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، مراجعة: حسن محمد الحفناوي.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار الفكر، بيروت، طبعة دار صادر.
- المملكة الأردنية الهاشمية، صندوق الزكاة في الأردن لتابع لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=2.8
- النووي، يحي بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1985م.
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1992 م.